

# حميد الآثار

في نظم تنوير الابصار

على مذهب الامام الاعظم سيدنا أبي حنيفة النعمان

صقته سحائب الرضوان

نظم

محقق العصر ، وزينة الدهر

﴿ السيد محمد منيب الهاشمي الجعفري ﴾

مقي مدينة نابلس

رحمة الله تعالى

القاهرة

١٣٤٣

﴿ حقوق الطبع محفوظة لتبذل للرحوم المؤلف ﴾

المطبعة السلفية - بمصر

لصاحبها : محب الدين السيد ربه القناع قدس

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حداً لك يا من جعل الخلفاء ظله في العالمين ، ونصبتهم لاعلاء كلمة الحق وتأييد الدين . وصلاة وسلاماً على منبع الشريعة والهداية ، وعلى آله وصحبه ملتقى أبحر الدراية والرواية \* وبعد فلن أولى ما يرغب فيه الرأغبون ، وأحرى ما يتنافس فيه المتنافسون . هو علم الفقه المتكفل ببيان الحلال والحرام ، الواجب والتحريم على سائر الأنام . وإن من أجل ما صنف فيه تنوير الابصار ، الذي اشتهر فضله في الأقطار . بيد أنه لكونه ثراً مع كبر حجمه ، دعت الضرورة لاختصاره ونظمه . فاختصرته في زهاء ألفي بيت رجزية ، تسهيلاً لحفظ القواعد والفروع الفقهية . وذلك بعد الاطلاع على ما حرره شرح الدر المختار ، وغيره كردالمختار . واختصرت الكلام في الأبواب القليلة الوقوع ، واطنبت فيما يكثر وقوعه من الفروع . وربما عدلت عنه في بعض المسائل ، لكون ما عدلت اليه أولى عند أئمتنا الأعيان الأماثل . فدونتك كتاباً صغير الحجم ، كبير العلم . فريداً في هذا الشأن ، لم تنسج على متواله يد الزمان . وستقر به بعد التأمل العينان ، وليس الخبير بالعيان . شعر

يا ابن الكرام ألا تدنو فتبصر ما . قد خدثوك فما راء كمن سمعا

وقد من الله تعالى بتمامه في شريف عصر من أظل الأنام بظلال العدل والاحسان ، وأنزلم في رياض البين والأمان . ناصر الشريعة القويمة سالك الطريقة المستقيمة . مشيد الدين ومؤيده ، مسدد الملك وممهده . برهان الاساطين الاحلام سلطان سلاطين الاسلام . شعر

مولي ملوك الأرض من نشرت به ددر العلوم فكان منه هداة  
من بيت مجد لا يسامي فخرة فخر ولا يحكى علاه علاه

أخذ الخلافة كبرا عن كابر عن كابر وكذلك الكبراء  
وأقضى في الكون المراحم قارنوى من فيضه الأدنون والبعدهاء  
لا زال عون الله يسعفه كذا أبناءه امده الملا الرحماء

الا وهو حضرة أمير المؤمنين المعظم ، مولانا السلطان الغازي عبد الحميد خان  
ابن السلطان الغازي عبد الحميد خان ابن السلطان الغازي محمود خان من آل  
عثمان ، حفظه وحرصه الرحمن ، ما تعاقب الملوان ، وسميته بحميد الآثار ، في نظم  
تصوير الابصار \* لأنه من آثار عصره الحميد الخصب ، ولكل مسى من اسمه  
نصيب . وطالما عن لى ان أبدى ما في الطوية ، من عرضه على مدته السنية . فأقدم  
في ذلك رجلا وأوخر أخرى ، لا أدري أيهما أخرى . لعلني أني في هذا الامر ،  
كحامل قطرة الى بحر . الا أني اقتنيت أثر المتقدمين ، فتجاسرت بذلك معترفاً  
بالتقصير في كل حين . شعر

ومن يقف آثار الهزير ينل به طرائح حمر الوحش اذ هو رافع  
ولجيا من الله تعالى أن يقع لدى شريف حضرة موقع الاستحسان ، وأن  
يكون ذلك علامة القبول عند الملك الديان . فأصبح مشغولاً بسامى التفاته ، بلحوظاً  
بعالى توجهاته . وها أنا ذا العاكف على الادعية الخيرية ، بدوام عز سلطنته السنية .  
لا زالت سامية مراحمه ، هامة مكارمه . خافقة رايات نصبره ، ظافرة كتائب سلطانه  
وقهره . اللهم آمين

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدّا لمن قد خصّ بالتفقيه  
 وأفضل الصلاة والتسليم  
 وآله الأماجد الهداة  
 ما أشرق الأبصار بالتنوير  
 ﴿وبعد﴾ فالعلم عميم نفعه  
 والفقّه خصّ بزايافاضله  
 فكان الاعتنا به يقدم  
 وهالك في فروعه لى نظما  
 صنفته مسائل ﴿التنوير﴾  
 لكن حذف ما وقوعه نادر  
 فجاء سهل اللفظ عذبا مختصر  
 والله أدرجو في قبول عملي  
 وأن يزيدنى من الاحسان  
 في الدين من أراد خيرا فيه  
 على النبي المصطفى الكريم  
 وصحبه الأئمة الثقات  
 فارشدت للفهم بالتحريير  
 ميجل في كل قلب وقمه  
 لفضله وشدة الحاجة له  
 لاسيا وفيه بشرى نغم  
 من يروي من بحره لا يظما  
 لكونه خلا عن النظر  
 مع اختصار لفظه خوف الضجر  
 اذ في زها الف وثلاثها المحصر  
 وان يكون معرضا عن زللي  
 ووالدي وذوي الايمان

## كتاب الطهارة

وغسل وجهه ويديه في الوضوء  
 وسنت النية فاعلم أوّله  
 وغسله اليدين للرسغين في  
 رجليه مسح ربيع رأس فرضوا  
 وقبل الأستنجاء وبعد البسالة  
 بده وعن فرض به قد اكتفى

تسوك<sup>١</sup> وغسل أنف والنم  
تثليث غسله وان يخللا  
ومسح كل الرأس مرة كذا  
وحب فيه المسح للرقاب لا  
نيامن وأن يقدم على  
وفي صماخ أذن ادخاله  
ويتنفض الوضوء ربح الدبر  
والدود من أى السيلين يجي  
وفي سائل<sup>٢</sup> دم كعاق  
والملء من صفرا وما والطعم  
كذا مساوى البصق من دم النعم  
والقوي فاجع لاتجماد الباعث  
ونومه اذا ازال مسكته  
وهكذا فمقبة من محتلم  
ومن ذوى شهوة المباشرة  
وقرض غسل غسل أنفه وفم  
وغسل أذنيه افرضن وحاجب  
وخارج الفروج لاثقب رتج  
وبل أصل الضفر قد كفى للنسا  
ولم يضر زيت وشيرج ولا

وفيها البلاغ لا لصائم  
ومسحه من لحية مسترسلا  
للأذنين مسحه بماء ذا  
حلقومهم والحفظ مما استعملا  
وقت لغير من بعد زمبتي  
للخنصر المبلول واستقباله  
كذا خروج الرجس للمطهر  
أو الحصى ومخرج كخارج  
ملء فم من جوفه ان يرتقى  
كعلق مص بحيث يدي  
لاعاق من رأسه كالبنم  
وطاهر ما لم يكن يحدث  
سكر وانماء جنون لا العته  
مستيقظ ان في صلاة تستم  
لكل لامس السبيل والمره  
وبدن والدلك سن اذ أم  
وسرة ولحية وشارب  
ويطن قلقة وعين للخرج  
ما تحت خاتم<sup>٣</sup> وقرط فاعمسا  
جنا وأوساخ وترب مرسلا

ولا طعام في ضروس واللسوم  
وكالوضوء سنة وأدبا  
فأيد فالسبيل فالرجس اغسلا  
وتقل بل عضوه لا آخرا  
ومن مني من مقر منفصل  
للغسل فرض وكذا من مذى  
والشك في الثلاث أو في اثنين مع  
وفي الاخيرين بلا الحلم انعدم  
والغسل من ايلاج شاة آدى  
في في الحياة المشهى من الأناس  
فرض كفايى غسل ميت وعلى  
ومن هدى لو نفسا أو جنبا  
ولصلاة جمعة قد سنا  
واكبرا حرم دخول مسجد  
ومطلق الاحداث من المصحف

وضر من ذو جمود والشحوم  
غسل عدا القبلة والترتبا  
توضآن قاصب برأس كلا  
يجزى فقط في الغسل ان تقاطرا  
بشهوة وان تكن لم تتصل  
بحتما لا مطلقا من ودى  
حلم وجوب الغسل فيه يتبع  
والغير لا وقال يعقوب نعم  
حشفة أو قدرها ان تعدم  
عليها ولا تقضا حيض نفاس  
من لا يسن بالنج أن يغسلا  
أو كان حائضا والا فادبا  
عيد واحرام وقوف ركنا  
به كذا قراءة ان تقصد  
حرم الا بغلاف اجتنى

### باب المياه

وحدث بالماء مطلقا ذهب  
وماء ملح فاعلمن لا يذهب  
وهي بمزج من تشرب الورق  
أو جنير الصقات جلها

كالبر والمين وتلج ان يذب  
كالماء طاهر عليه يغلب  
أو طبخه بلا منق كالرق  
من مائع مابين لكها

أو بعضها اذا لبعض مائلا  
والعشر في عشر كما عرفنا جرى  
وما ديفت قابلا يطهره خلا  
كذا ذكاة الشرح لا لحم طهر  
ثم دم الاسماك طاهر وكل  
أو بالتساوي جزءا ان تماثلا  
لم ينجس الا ان رأيت الاثرا  
خنزيرهم والادمي قد يجثلا  
لغير ما كول بها في المنتصر  
ما ليست الحياة فيه قد تحل

## ﴿ فصل في البئر ﴾

وانزح لانيحاس وموت الآدمي  
وقدر ما فيها إذا تسرا  
وانزح لموت فأرة عشرينا  
وتنجس ان لم ينتفخ مذ يوم  
وعن قليل البعر في عين عني  
وسورنا كفرس ذو طهر  
ومن سباع الطير أو كالفأرة  
وشك من يغل وجر فمعا  
بئرا قليلا وانتفاخ المرتمي  
بقول عدلين بذات تبصرا  
بوسط والهز أربعينا  
الا ثلاث عند جهل القوم  
كما ارعى زمان جلب فني  
لا الكلب والخنزير أو كالنمر  
ثم الخلاة اكرهن والهز  
تيم من قبل أو بعد اجمعا

## ﴿ باب التيمم ﴾

لمرض برد عدو يُعد ما  
بضربتين مطلقا فاقو على  
وقل بقدره على ماء فضل  
ميلا وفقد آلة تيمما  
بجانس الارض وان تقع خلا  
من حاجة وناقض الاصل بطل

## ﴿ باب المسح على الخفين ﴾

وصح ان تلبس على طهر يتم      مذ حدث يوماً وليلا ان تقم  
إلا قنلت وامنن في متسع      خرق وفي خف فحسب قد جمع  
ونجسا والكشف فامتع مرصلا      وناقض الوضوء مسعا ابطلا  
كنزع خف ومضى الاجل      وبعد ذين أرجلا حسب اغسل  
وان على خرقة فرحة مسح      أو الجيرة فذا كالغسل صح

## ﴿ باب الحيض ﴾

الحيض ما سوى للبياض المحض      ثم الصيام لا الصلاة تقضى  
ثلاثة أدناه والمشر أجل      فالزائد استعاضة كذا الاقل  
توطأ لأعلى ان قطع الافلا      ما لم تجب صلاة او تفتسلا  
ثم أقل الطهر خمسة عشر      وما لغير حاجة أعلى انحصر  
اقصى النفاس أربعون لم يحد      أدنى وسقط فيه كالظفر ولد  
ثم ذوو العذر عليهم الوضوء      لكل وقت بالخروج ينقض

## ﴿ باب الانجاس ﴾

بالمائع المزيل فارفع نجسا      وادلك كخف أن يجرم نجسا  
وقرك يابس المتى يكفي      كقلب عين ثم مسح السيف  
والأرض ان جفت وزال الأثر      فلصلاة لا التيمم تطهر  
ودرع من المخلط عني      ودون ربع الثوب من مخف  
وسن الاستنجاء لا بعظم      دوث وديباج عين طعم

## كتاب الصلاة

وفي شروق وغروب واستوا  
 جنازة فيها أنت أو سجدا  
 نفل ونذر خص فيها ثمنا  
 وبعد فجر وصلاة عصره  
 وليس أولى كرهت والثانية  
 وقطع ما سوى الثلاث الأول  
 لا تقعد الصلاة مطلقا سوى  
 إما تلي فيها وعصره إذا  
 قضاء مشروع بها ما تم  
 نفل كره كواجب لغيره  
 تكره تنزيها ومحرم ما باقية  
 حتم من القضا بوقت كامل

### ﴿باب الاذان والاقامة﴾

للفرض سنا لکن أن فوائدا  
 وذین فاكره للنسا واندب لمن  
 لغير أولى فيه تخیر لقی  
 فی بيته بالمصر صلی او ظمن

### ﴿باب شروط الصلاة وأركانها﴾

تحریمه قصدا كذا أن تسترا  
 وقم بهار كذا اقرأ وار كما  
 واوجبوا فاتحة وكونا  
 وضم سورة لماتين وضم  
 وراع ترتيب المكرر عدلا  
 واخصص سلاما وترأفتت كبرا  
 عورة اشراط قبلة تطهرا  
 واسجد أخيرا قعد جرو جافا صنما  
 قراءة في الاوليين عينا  
 هدى لها في نقله والوتر عم  
 اركانها تشهد أقعد أولا  
 عيدا وفي عمله اجهر اسررا

### ﴿باب الامامة﴾

وبالصبي اقتداه أو أنثى احظر  
 كالغرض بالنفل وفرض آخر

وراع وساجد بالغير وظاهر أيضا برب العذر

﴿باب الحدث في الصلاة﴾

واستخلفن لسبقه ان شئنا كذا عن القراءة ان حصرنا

﴿باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها﴾

يفسدها الكلام مطلقا خلا  
 كذلك كالانين والبكاء مع  
 ثم تمنع بغير عذر  
 وفتحه على سوى امامه  
 وان تلا من مصحف او انتقل  
 وموضع السجود في كصحرا  
 واسفل الدكان من قدام من  
 واكره صلاة في ثياب يذله  
 كذا صلاة مع تدافع الخبيث  
 ثم اقتراش الرجل اليدين  
 تربع ثناوب وان الى  
 قيام مقتدى بحراب وان  
 وليس ثوب فيه تمثال كذا  
 وان لمير الحيوان او قطع  
 سلامه بظنه تكثرا  
 الصوت من مصيبة او من وجع  
 تشميته جوابه بالشكر  
 وشربه واكله كصومه  
 لغير ما نوى وكثرة العمل  
 وبين ايد في السوى ان مرآ  
 صلى اكرهن وحائل ان كان لن  
 والعقص والكف التفاتا سده  
 او ربح او فرقة او العيث  
 خصر واقعا غمضك العينين  
 وجهك صلى كشف رأس كسلا  
 على سرير يتفرد كذا اعكسن  
 ان فوqe او بين ايد او حذا  
 كمثل رأس او صغيرا ما منع

كذا يُسَطُّ وعليه<sup>(١)</sup> ما سجد وعدة تسييح وآلآي اكره بيد

﴿ باب الوتر والنواقل ﴾

ويقتوت الوتر مقتدٍ آتى لا الفجر قل بل واقفا قد سكتنا  
وجاز نقل فاعدا كذا على ذابئة إنما كيف دارت في الفلا  
والحم بالمدر عليها فلتجيز كحعمل وذا كأرض ان رُكِر  
واسنن تراويحٍ لِلآئني والذكر والذعوات لا اللثنا أن ملكوا يذر

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

ركعة كالظهر أن يُقَمَّ وسجدا يشفعها الا فلا ثم اقتدى  
وان لثالث سجدة ككلا ففى سوى العصر اتمتم تنفلا  
والركعة اقطع من كعجر واتم وان لاخرى ساجداً لا بل اتم

﴿ باب الفوائت ﴾

بين الفروض مطلقاً لدى القضا أو الادا ترتيبه قد فرضنا  
وانسقطن بالضيق سهو ممتد ظنّ وأن تقوت ست تعتقد  
بان مضى عليه وقت السادسة ولم يعد اذا نصير باخسه  
وبعد خمس ذاكر ا اذا قضى فائتة يصح كل ما مضى

﴿ باب سجود السهو ﴾

بالسهو عن حتم وان يكثر حتم لاسهو مقتد وبالعكس اتمتم  
والقرب فالخط في القعود الاوّل ان لم تعد فاسجد وفي الثاني اعدل  
وصار تفلا ان سجدة فاضما اخرى ولم تسجد ونم حتما

وان تقم بعد القعود فمدا ولتضعم أن تسجد وقيمها سجدا

﴿باب صلاة المريض﴾

ان يعسر القيام فاقعد واركع  
وان قعودا لم تطق أو هيء على  
وان يصل للفرض في ذلك جرى  
ومن يجن أو عليه يشي

واسجد وبالإيماء قعدا ان ذا امتعا  
ظهر أو الجنب وغير ذا فلا  
مع القعود فاكره ان لم يمدوا  
لم يقض ان ليلا يزد ويوما

﴿باب سجود التلاوة﴾

في أربع والعشر ذاك وجبا ص وأولى الحج منها فاحسبا

﴿باب المسافر﴾

ومن غمارة يجاوز وسفر  
حتى نوى المقام خمس عشره  
والوطن الاصلى بالمثل هوى  
وبالمقيم ان ياتم اذا يصح

ثلاثة نوى رباعيا قصر  
في صالح كأن يخوض مصره  
ووطن الثوا يطعن والسوى  
واكملت ولو قضاء عكسا الحج

﴿باب الجمعة﴾

والجمع للصحة والسئلطان ثم  
واشترط لحم صحة اقامه  
مصر ووقت خطبة اذن يعم  
ذكورة حرية مسلامه

﴿باب صلاة العيدين﴾

على الذي بجمعة يلتزم بالشرط غير خطبة تحتم

وكل ركعة ثلاثا كبيرا وندبوا ولاءه في أن قرا  
﴿باب الكسوف﴾

امام جمعة بركعتين ام كالتفل ثم يُدع حتى زال غم  
وصلوا ان لم يأت لا يجمع كظلمة دبح خسوف دوع  
﴿باب الاستسقاء وصلاة الخوف﴾

له دعاء ثم بعد احدا جازت صلاة الخوف فيما اعتدا  
﴿باب الجنائز﴾

وجهه ولقن محتضر فان قضي	لحيه فاشدد والميون غمض
وجهر السرير وترا والكفن	وجردن وعورة فلتسترن
ويسوى أنف وفيه وضي	والما اغله بالسدر أو بالجرض
والرأس واللحية بالخطمي اغسلا	وضع على يساره لتغسلا
ثم اعكسن ثم اليك اسندا	ويطنه امسح ثم أولى اغدا
تخارجا منه اغسلن فقط قفي	ثوب اذا اتمت غسلا نشف
فلمساجد انح كافورا وفي	رأس ولحية حنوطا اقتف
ولم يسرح لحية وشعره	ولا يقص شعره وظفروه
واسنن له الازار والقميص مع	لغافة وفي الكفائي الوسطدع
وزد لها الخمار خرقة وفي	هذا وثوبين لها قد اكتنى

﴿فصل في الصلاة على الجنائز﴾

وأربعا كبيرا فائقن قفلي طه فصل فادع سلم مكملا

ومستهلًا كالكبير داعيًا إلا فحسب غسلن وسميًا  
وتحو باغ أن بحرب يقتل عليه لم يصل بل يغسل

﴿باب الشهيد﴾

وذا هنا قتل أهل الحرب أو من بغوا أو أهل قطع الدرب  
كذا جريح في معارك أولي ومن تمعدا وظلما قتلا  
فصالحين عليه لا تسلا بل بثيابه وكلم زملا  
وجنبا أو ذا صبا ان يقتل كذا الذي يرث فليغسل

﴿باب الصلاة في الكعبة﴾

واكره صلاة فوقها وان جعل ظهرا لوجه مقتدى فيها بطل  
ومن بجانب الامام يتقوا تقدا لو حولها تحلقوا

كتاب الزكاة

والحلم للحتم اشترطن مع عقل حرية ملك نصاب حولي  
عن حاجة أصلية قد فضلا تام ولو حكما في الضمار لا  
وليس شيء في يقال حمر غلوفة خيل لغير تجر  
والقان بعد الحتم ثم كالحمل بلا كبير والمعد للعمل  
ووسطا خذه ولو بالقيم وما استفدته لجنسه اضمم  
ودو نصاب ان يكن قد عجلا لنصب أو لسنتين فيلا

﴿باب زكاة النقدين﴾

في المائتين من درام وفي عشرين دينارا لربع العشر في

فكل خمس أحسن والنقص لم يضر في الاثناء ان في الضد تم  
وغالب النقد كقصد ثم ما يكون عكسا كالعروض قوما  
﴿ باب الركاك ﴾

وكنزنا لقطعة والعدنا وكالحديد اخمه لو في دارنا  
﴿ باب العشر ﴾

في سقى سيجح وسما قد وجب وعسل في أرض عشر لا القصب  
والنصف لو بالغرب ثم للضعف عشرية لتغلي قد ققى  
﴿ باب صدقة الفطر ﴾

ومسلم حر نصابه يتم عن حاجة أصلية ذي يلتزم  
عن عبده تخدمه وتنفسه وطفله الفقير لا عن عرسه

## كتاب الصوم

لكل يوم رمضان أنو الى الضحوة الكبرى كذا تنفلا  
ولها اطلاق قصد اعتبر وقصد غير رمضان لم يضر  
كنذر عين واقبل أن حتما عنى سواه بيت غيرها وعينا  
والعدل للصيام والنصاب في فطر كفى والجمع ان صحوا قفى

﴿ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ﴾

وليس فطر ان كنتع دخلا في الخلق أو سهوا يظاً أو أكلا  
كالدهن واحتجام أو ازال ينظر والفكر واكتحال  
وليقتض ان افطرا أو تسحرا بظن وقته فمكش ظهرا

وعمدا أن في رمضان جامعا في قبل أو دبر أو جومما  
أو يأكل أو يشرب دواء أو غذا عمدا به قضي وتكفيرا حدى

### ﴿فصل في الموارد﴾

فطرا لارضناع الحج أو مرض أو حبل ظمن وما قدر قضي  
الا فوجب فيه ايضا بالعدا والشيخ ذو الفناء يفطر وقدى

### ﴿باب الاعتكاف﴾

ادناه تقلا ساعة ويحتم بالنذر والصوم لهذا يلزم

### كتاب الحج

فرض على صحیح البدن مكلف مع امنه للسنن  
والزاد راكبا اذا كان فضل عن حاجة أصلية حتى قفل  
وزوجها أو محرم في سفر لهندا ولتتفق على ذا الآخر  
وسنت العمرة لكن كرهت يوم وقوفهم وأربعا قلت  
وفات عرق جعفة يلهم حليلة قرن قنبا يحرم  
ومن بها حل وللمسكى الحرم لحجة والحل للعمرة أم

### ﴿باب الاحرام﴾

اذا نوى مليا قد احراما لفت وصيد بر حرما  
وقص شعره وظفر ليس ما خيط ستر وجهه والرأس  
والطيب والدهن وكالمصفر لا شدة في وسط للسكر  
والمسجد ابدان به فكبرا وهلان في حين ما البيت ترى

وحجرا فامسك وكبر هلالا  
 ولتضطبع والحجر امسك كلما  
 فارق الصفا استقبال وكبر هيللا  
 فالرودة اثنت بين ميلين اسعيا  
 فامسك حراما وطف اذ بد الخطيا  
 فمرقات تاسعا واحذر عرن  
 فاجمع عشائك بمزدلف ثم  
 فانصدمني ارم السبع كبرى كبرا  
 والحلق اولى فسوى النساء حل  
 ثم منى فارم الجمار ابدأ بما  
 فثالث كذا فيبعد أن تقم  
 وكل رمى بعده ارمى ارميا  
 وضد اطف لسوى المكى حتم  
 وما النساء تحلق بل تقصر  
 لا وجهها ان يلامس ولا  
 وحيضها غير الطواف ما حظر

﴿باب القران﴾

بعمرة والحج ان يحرم قرن  
 واذبح بعبد الرمي للعجز صا  
 وسبعا ان تفرغ فان ينصرم

فطف لها مع لا يخلق فاحججن  
 ثلث لها يوم الوقوف حتما  
 ذا الوقت من غير صيام فالدم

## ﴿باب التمتع﴾

ان عمرة اشهر حج او قما تمت احراما بمحج متما  
لا ان باهله صحيحا لم تم في ذبحه والصوم قارنا يوم

## كتاب النكاح

عقد به استيفاد ملك التمتع  
وفي اعتدال سن واكرهه ان  
واعقد بايجاب قبول وضعا  
وبكتاب غائب ان تعلم  
لا بالذي كزوجي نصفاً ومن  
وبالنكاح أو بتزويج عقد  
وفي محرف كلام فانظرا  
وشاهدان سما في ان  
وكلفا وفيها ولو هما  
وذا هو الحكم بحال عقده  
ومسلم ذمية اذا نكح  
وان يقل زوج صغيرى ففعل

قصدا فواجب لاشتياق صنعه  
جورا يخف وحرمنه ان يقن  
للفرد للمضى أو هما معا  
بما به لو غير امر يرسم  
تمام ايجاب مسمى قد قرن  
وما ملك العين في الحال عهد  
ويشترط استماع كل آخر  
حران أو حرّ وحرّات  
بحد او بنوة فسق صمي  
وحكمه كالمال حال ججده  
في الانعقاد عند ذميين صح  
بمضرة الاب وآخر كل

## ﴿باب المحرمات﴾

أصل وفرع عمّة خالات  
وعرس أصله وفرعه وامّ

فرع أب والام محظورات  
عرس وبنات العرس ان كوطء الام

والمصهر بالزنا ومس ونظر  
 واجتمع نكحها عدة وطأ لمن  
 تحمل للاخرى فجمعه اذن  
 وصح مع طول السوى عقد الامه  
 والوثنيات وايس فائده  
 وحره على الاما والمكس دع  
 وصح نكح أربع ولو اما  
 ومن وطئ بملك أوزنا ومن  
 وعقد جلي من زنا فقط يرد  
 وباطل مؤقت كالنكح  
 وقد قضى بجنحة قاض بذا

داخل فرج باشتهاء أو ذكر  
 لو فرضت ايتها بعلا فلن  
 اراة وبنت زوجها حسن  
 ومن لها الكتاب ثم المحرمه  
 في نكح مولاها ونكح السيده  
 ولو بعدة المبائة وقع  
 للحر والتنصيف للعبد اتى  
 معها الحرام والمسعى تمت  
 وان حراما وطؤها حتى تلد  
 وحل وطء من نكاحا تدعى  
 وما نكحت ثم عكسها كذا

### ﴿باب الولي﴾

وشرط هذا في نكاح ذى الصغر  
 فصح عقد حرة بلا ولي  
 فالبكر ان يستأذن او أن يعقد  
 فالصبي والضحك بلا استهزاوان  
 وان سوى الولي يستأذن فلا  
 وبكر ان بكاره زنا عزل  
 وقولها في جعد صبت ارتقى  
 ولاب والجد انكاح الصغر  
 وذى الجنون والرفيق معتبر  
 لو كلفت وجبر هذى لا يلى  
 فاشيرت به وزوجا نكح  
 بكت بغير صوتها اذن اذن  
 بل نحو قولها كتيب جلا  
 حكما وحقا لو كنعينس نقل  
 كدعى اليلوغ لو مراهما  
 ولو بغير الكفو أو غبن اضر

لم يعرفا بسوء الاختيار ولم يحجز للغير بالاضرار  
 وللصغار الفسخ عند الحلم في غير جد وأب بالحكم  
 والصمت ان بكرأ دوت ازاله واشترط رضا الغير ولو دلالة  
 وطاصبا حرا مكلفا له نكحا كارت ان هدى لثله  
 فالام فالتقربى بترتيب تلى فذو القضا وما الوصي بولى  
 وزوج البعيد ان قدر السفر غاب للقریب ويعود ما هدر  
 وامنع قريبا حيث هو ان ينكحا وذو القضا لمضل ادنى انكحا  
 وعرف والى النكح فيه دع نعم ان وجد للتصديق حال الحلم تم

### ﴿ باب الكفاءة ﴾

ونسبا مالا تقى وحرقا حرية اسلاما اعتبر كفا  
 والاعتراض للولى العاصب ما لم تلد لو غير كفو أو جب  
 كذا له لاجل نقص المهر ما لم يفرق القاضى كما لو تما  
 وبغنى اب وامه وجد كفاء صبي قيل في مهر فقد  
 وعالم العجم لجاهل للعرب كفاء فان العلم فى أعلى الرتب

### ﴿ فصل ﴾

وامة لامرأتين ثم لا كينته فى امرأة فادخلا  
 وليس بالموقوف ايجاب على قبول غائب فيلنو مرسلا  
 ووقفوا عقد الفضولى كما من الصغار والبيد والاما  
 وابطلوا ان كان حال ما عقد من اقتداره على الامضا فقد  
 وجانبى نكح بلى من انفراد ان كان ليس ذا فضول عن أحد

## ﴿باب المهر﴾

أدنى المهور العشر من دراهم يموت أى أو دخول والبعول ومهر مثل ان نفى أو لم يسم ملحفة درع خمار تنتخب وما فرض أو زيد بعد العقد وخلاوة صحت ولو نحو الخصى ومهر مثل ان يسم ما لا يحل كذا شغار جنس او قته على وان وفى الف الحيا فتجلا ولو على الف على نفى السفر أو الف ان ثيبا أو بها قطن قال الف ان وفى وكانت ثيبا ولو بكاره شرطت ثما ومثلها حكمه فى نكح على ومهر مثل فى نكاح قد فسد وتركه حتم ومد ترك رتب وانظر لمهر المثل فى قوم الاب وقول بل لاتنفا للثل اقبل ومنع نفسها لها لماجل

فان يسم أدنى فمشرأ تما نصفه فراقهم قبل الدخول ومتمعة لو ذا الفراق يلتزم بحالتيهما وللغير تحب لا تنصقن وصح حط دعد كالوطء فى مهر وفى توبص أو ان يشير وليس فى المشار حل يحث وخدم البعل عن رق خلا يعد بنصف أن بين قبل اختلا بها من الوطن أو نكح الاخر وضمفه ان تك بكر او ظمن أو يتو الا مهر مثل اوجيا بالضد يانت فلها المسمى ذا الثوب أو ذاك وقد تفاضلا بالوطء حسب عن مسمى لم يزد تراض وفيه مذ وطء نسب مثلها الا فى الاجانب وصح أن يضمن مهرها الولى ولو يعرف أو جميع آجل

وان دخولا قبل بشرط لا وان .  
واحكم بمثل ان بأصل المهر  
ووارثيه اقبل اذا ماتا وفي  
وقولها أولى يهدى العرف  
لو يدعى عارية التجهيز اب  
لو من متاعه اللينات جهزت  
وعقد كفار بغير المهر أو

مهر او في يظعن بها اذا أمن  
خلف وحكمته لو في القدر  
معجل العرف احكم ان تزف  
وارجع بمدفوع لنكح زف  
فالعرف ان مشتركا فقد غلب  
او اتفقت ما اعتيد بمضى ان سكنت  
بالميت لا شيء به لو ذا راوا

### ﴿باب نكاح الرقيق﴾

بالمهر والاتفاق بع قنا اذن  
فان يبعه سيد فاجملها  
وبالمات اسقطوا ان يعقد على  
وطلقن رجعيًا اذن منه لا  
والاذن بالنكاح لا للتوكيل به  
وبيئة ليست على مولاها  
فتخدم الولي ومعه وتحل  
وجبر عبد والاما له على  
وخيرت من اعتقت ومدق  
ونكح عبده بلا اذن اذا  
وقن الابن ان يطأها فتضع

بنكحه والغير بالسمي قن  
كدين اتلاف يعنق اينما  
أتمه لعبد لم تنحلا  
فطلقن أو فارقن بل ابطلا  
يشمل فاسدا فنهي<sup>(١)</sup> الاذن به  
ليكن فلا اتفاق ان أباهما  
ووطء بعلى اذ ترى لا تشغل  
نكاحهم ان كان ملك كعلا  
مجلسها وما يجملها نسفي  
يعنق ينفذ والاماء هكذا  
فيدعى يثبت ققيمة دفع

وصارت أم نجله كذلك جد  
وان يزوجها الاب المقر استحق  
وان تقل اعتقه عنى بالخلى  
وبالخلى ان لم تقل فلا وله

﴿باب نكاح الكافر﴾

وصح ما رأوا وان يحظر محل  
ونكحه بربص مهدي ائمنع وان  
ثم إياه لا إياها بائن  
وسيب في فرقة الكفار  
فان سبي أو جاءنا مصداقا  
ومن اللينا هاجرت لم تعدد  
واي ارتد ففسخ عاجل  
الا فنصف ان هو ارتد ولا  
وابقه لو ردة ثم اهتدى  
ووصف خير الابوين النجل صف

فرما كاهدي مطلقا فصل  
هدى اعرضن فان والا فان  
وليبق ان ذو ذات كتب يؤمن  
لا السبي بل هو اختلاف الدار  
بانت وان معا فلن يفرقا  
ونكحها حبل أبوا حتى تلد  
فان خلا بها فهر كامل  
شيء اذا رهي والاباء مثلا  
معا وليس ينكحان أحدا  
وبانت ان تبلغ وهديا لم تصف

﴿باب القسم﴾

واعدل بأزواج وفي وطء يجب  
ونصفن لامة ان تنكح  
واظن بمن تشا وفرعة أحب  
وترك قسم والرجوع صححوا

كتاب الرضاع

مص الرضيع من نسا في آن  
حولان مع نصف وقالا اثنان

واحظر وان يقبل ان جز ما يصل  
ولو باكل اغتتى أو قطما  
وام أخته واخت الابن  
ومطلقا أخت أخ له تحمّل  
وهكذا التحريم بين المرصعة  
ولبن الميتة والبيكر التي  
كذلك مخلوط بماء أو دوا  
لا الخلط بالطعم على الارسال  
ولا احتقان اللبن والاقطار في  
لو ارضعت ضرثها الكحل افضلا  
والنصف للصغرى وعد به على  
ولو لبون طلقت تخرجت  
فجلبت ثم الرضاع قد وجد  
لو قال ذي رضيعتى وعدلا  
وَعَرَفُهَا بِهِ لَنَا كَذَا النِّسْبِ

جوقا به ما بانتساب لا يحل  
في الوقت والارضاع بعد حرما  
ونحو ذا بالانقطاع استثن  
وبين راضعين ثديا ليس حل  
وولد وان سفل للمرضعه  
في سن تسع فيه حرما اثبت  
أو ابن اخرى أو شياه ان سوا  
ولا لبان الشاة والرجال  
اذن وأم الرأس والجوائف  
وما لكبرى مهر الا ان خلا  
كبرى اذا الفساد عمدا حصل  
من عدة فاخرا تزوجت  
فحكاه من أول حتى تلد  
فاقبل وبعد نحوذا حق فلا  
ويثبت الرضع بما المال رتب

### كتاب الطلاق

طلقة طهر نخل وطء أحسن  
كالفرادان لم يحل أو كالحامل  
والغير بدعي فيحيض من خلا  
لمن تحيض واختلا لو ينطق

وان يفرق في طهور حسن  
وأكثر لذي في الاشهر ارسل  
راجع وتان الطهر ان شاف عملا  
انت لسنة ثلاثا طالق

توزع الثلاث في الطهور	وصح قصد الجمع أو شهور
وأوقعوا طلاق كل بطل	متصف بحلمه والعقل
مريضا أو رقيقا أو سكرانا	أو أخرسا إشارة أبانا
أو مكرها أو غنظنا أو هازلا	أو سفها أو كافرا أو ذاهلا
لا سيد للمرأة للعبد ولا	ذى جنة ولا العبي مرسلا
وصاحب الأسماء والمبرسم	وذى العته ومدهش ونائم
وأي زوجين لثان ملكا	أو بعضه ابطال نكح سلكا
وفي الطلاق بالنساء العبرة	فائنان رق وثلاث حره

﴿ باب الصريح ﴾

وهو الذي في الغير لم يستعمل	وطلقة رجعية به اجعل
وان نفي قصد أو الغير يُرد	وصح في الطلاق تثليث قصد
وأوقعوا للكل أن يصف وما	يكفى به عنه وجزءا بهما
لو قال منك الوجه أو بدا وضع	رأسا وقال ذا كذا فلن يقع
وجزاء طلقة كهي فائنين في	ثلاثة الانصاف للفرد اقتنى
وطلقة رجعية في من هنا	حفصة طالق الى هذا البنا
وفي العراق أو بها أو داري	والظل ثم الشمس والحجار
منجزا يقضى كانت طالق	حبلى وبالبس كفى مُعلق

﴿ فضل في اضافة الطلاق الى الزمان ﴾

وان يصفه لغد صبعا يني	واقبل قضائية عصر مع في
وطالق فلاة اليوم غدا	أو عكسه لأول فاعتمدا

وطلقت ذى فردا أو لا أو معا  
 كفى صبأى أو قبيل نوجد  
 وقيل موتى بكذا ان يسبق  
 وان يم بعد للضى يستند  
 وقيل أن يحيى زيد بكذا  
 ويوم نكحك وفي الليل عقد  
 وأنا منك طالق لغو وفي  
 وأنت طالق كذا يشير مع  
 فإلم أطلقك فانت طالق  
 وان يقل ان لم فليست تطلق  
 ومثل أن من غيرنية اذا  
 ما لم اطلقك فطالق وصل  
 وان يكن تشبيهه أو زيدا يفد  
 كطالق بائن او كالمدره  
 موتى أو مع موتها لن يقعا  
 أو أمس واليوم النكاح عقدوا  
 بماء مضية لا تطلق  
 وقوعه وورثت فيما اعتمد  
 وجاء بعد فاقصر يحتذى  
 يحث ذا بخلف أمرها بيد  
 بائن أو حرام أن يذو يف  
 أصابع بقدر عدها وقع  
 بالصمت تطلق ومثى تطابق  
 حتى من الزوجين فرد يرهق  
 وحكم ما عندها قد أخذاً  
 فأنت طالق بهذه حصل  
 وصف قبائ وثلاث إن يود  
 ومطلقاً ثلاث بنحو أكثره

### ﴿ باب طلاق غير المدخول بها ﴾

ان غير من خلا ثلاثا طلقا  
 وعدد ومصدر والوصف مع  
 فقبل أن تمت لنا وان فصل  
 وطلقة والمثل أو قبل وسطاً  
 وقبلها أو بعد وسطاً أو معا  
 أثبت وبيانت واحدا ان فرقا  
 طلاقه بتلك لابه يقع  
 بها مشيئة بعد قد وصل  
 أو بمدى بيات بطلقة فقط  
 أو معها قبائنان اجتمعا

وان كذا فانت ذا وذا أفردا      وان يؤخر شرطه تمعددا  
وطالتي      مرآته وأكثر منها له في صرفه يخبر  
﴿باب الكنايات﴾

وبائن بها خلا كاعتدي      وفي سوي اختاري اثنان بالقصد  
وانو بكل للوقوع باطنا      كذا القضا فيما لرد أمكنا  
كمنب شتم اذعدا ذكرا كذا      ماليس بنبي ذين اذرضا اخذني  
والبائن الاصلى ولو مكنتي طرح      بعد البوائن ان اخبار يصح  
﴿باب تفويض الطلاق﴾

قال لها اختاري نواه لم يقع      الا اذا اختارت وعوده امتنع  
وفي محل علمها يخص ذا      مالم يزد متى تشائي أو اذا  
لو جلست أو في القعود انكأت      أو عكست أو للشهود قد دعيت  
أو لأب مشورة أو وقفت      ركوبها على الخيار بقيت  
وشرطوا في واحد العبارة      ان تذكر النفس أو اختياره  
لو ثلاث اختاري فأيا رامت      أو قالت اخترت ثلاثا بانتي  
وأمرها والاختيار ان مما      طلقه الرجعي فيه وقما

﴿فصل في الامر باليد﴾

واخترت نفسي واحدا لو قالت      وقد نوى فيه الثلاث كانت  
والليل لا يدخل في يدها      أمر لها اليوم ويمد غدها  
فاليوم ان ردت ففيه الامر قد      لنا وكان في يديها بمد غد  
ولفظ بمد أن حذفه دخل      فان رد اليوم في غد بطل

## ﴿فصل في المشيئة﴾

وطلق النفس فنلتب تقع وان تكن واحدة قد وقعت وان قل ابنت نفسى وقع كطلى ثلاثا ان شئت فذا ولو يائين أو الضد أمر أنت كذا ان شئت قالت شئت ان أو شئت قالت ان كذا لما عدم متى تشائى أو اذا فلا يرد وكما لها الثلاث فرقت وكيف شئت ياسعاد طالق فان تشأ ثلاثة أو يائين ولم وما فاشاء تفعل ومن ثلاث ما تشائى طلق

ان ينوها الا فلا تى يقع فطلقا رجعية قد وقعت رجعية وليس فى اختارت يقع قد خالفت وحكم عكسه كذا فمكست فأمر ذاك المعتبر شئت فقال شئت بالقصد قرن يلفو وان لذى الوجود قد لزم بردها وطلقة لها فقد وحيث ائبن بالمكان خصصت رجعية فى الحال تلك تلحق فان نواه للبعل فهو كائن بمجلس فان ترد يبطل او قال فاختارى فدونها اتقى

## ﴿باب التعليق﴾

وشرطه ملك أو أن يضيف له كذا وجود الشرط فردا الا فان نكحت بعد ثان لم يقع ومن زوال الملك ليس ابطلا وان يكن فى الشرط خلف فان

وان ينتجز الثلاث ابطله فى كلما فبالثلاث انحلا الا اذا مع الزوج اجتمع وانحل من وجود شرط مرسلا يحلف يقدم حيث لم تبرهن

نعم لها ان علمه من عندها ولم يقع في ان تحض حتى استمر  
 وحيضة ان زدتها فليحصل ويوما ان صمت تبيني يأتي  
 وان بشرطين يعلق فليقع وعقفا أو ثلاثا ان علق في  
 وليس في الرجعي فيه راجعا ومن عليك انكهن تبين فان  
 وان بان شا الرب يوصل لم يقع وان بنى أو لام أو باء يصف  
 وصح من ثلاث استثنا الاقل في حق نفسها فقط كودها  
 ثلاثة فاقمن منذ ان ظهر مذطهرت فالحيضة اسم الكامل  
 مذفربت يحلف ذا ان صمت ان يك في الملك الاخير قد وقع  
 وطء فمقرها يلبث ينتفى الا اذا الايلاج اخرى أوقعا  
 ينكح برص بائن فلم تبين وقوله انشأت ان تنكره دم  
 للحب او سواه في الاصل كشف وان يكن جميعها استثنى بطل

### ﴿باب طلاق للريض﴾

من مملكه يتلب بالطلاق فر - وفي التبرع على الثلث اقتصر  
 كذا ضنى يعجزه في خارج ان موته في الاعتداد يحدث  
 فان بين بلا رضاها توت كذا للبانة ابن زوج قبلت  
 اولاعن أو آلى به لا ان عرض وان بين فيه فصحة أنت  
 او ان بين بأمرها او يتخلف وان بأجنبي او بلازم  
 وفي التبرع على الثلث اقتصر البيت عن اقامة الحوائج  
 ان موته في الاعتداد يحدث ومن ابان لطلاق طلبت  
 إيلا بصحة وبانت في للرض او ان بين فكفرت ثم اهدت  
 او نفسها تحتد فارنا تتمتع افعالها علق حال السقم

او مطلقا بفعله او يرتدد  
 لو بالرضا ايان او تصادقا  
 فباء او اوصى لها قال أسفل  
 لو سبب الفرق ولو هو رده  
 ولم تصر ذات فرار حامل  
 ترته أن في سقمه الشرط وجد  
 على ذمى في الاعتدال مطلقا  
 منه ومن ميراثها يحصل  
 ات بسقمها يرث في المده  
 الا اذا بها المخاض يحصل

### ﴿باب الرجعة﴾

هي استدامة ملك كأن  
 بنجو راجعتك يامرضيه  
 والنكح او بدبرها المجامع  
 وليس رجعى لو طء ما نما  
 وحب ان يعلمها بها كذا  
 وتذبوا اشهاده لكن فلا  
 لو بعد عدة بها ادعى اسمع  
 كقوله وهو بها بالامس  
 يخلف راجعتك فهي قالت  
 ومن يبوى الغسل ارجاع ينقطع  
 الا به او بمضى وقت  
 وان يغسل تنس عضوا كاملا  
 في عدة ان لم يطلق بان  
 وبالذى يحرم الصبريه  
 ومع اياها صحت المراجعة  
 وازينت ان ترج ان براجا  
 ايدانها قبل الدخول يحتذى  
 يظمن بها من قبل هذا مرسلا  
 ان صدقت او باحتجاج يدعى  
 راجعتها وان تقل بالمكس  
 محيبة بعدتي قد قاتت  
 ان آخر الحيض على عشر قطع  
 صلاة او لها بترب تانى  
 رجعتها بملك وان اقل لا

### فصل

في عدة او بعد من بصغرى  
 ابنتها انكح لا اذا بكبرى

ما لم يظاً ثان ولو مراهق      ينكحها بعد اعتداد السابق.  
 وتخص ايضاً عدة الثاني وما      دون الثلاث كهي ثان هدمما  
 وحملت بشرطه لكن على      كراهة وان يكن في القلب لا  
 ذات الثلاث باتقضاها اذا      تخبر له تصديقها ان ظن ذا  
 واحتمل الوقت فأدنى العده      لجرة ستون يوماً عنده  
 ولو ثلاثاً سمعت او بائناً      من زوجها وما الخلاص ممكناً.  
 فهل لها قتل فقولان نعم      اذا بآلة قصاص يلزم.

### ﴿باب الایلاء﴾

حلف على ان لا يظاً منكوحته      بالله او ربط المشق مدة  
 اقلها اربعة من اشهر      ونصفها لامة تقدر  
 وحكمه بائنة ان يك بر      الا فتكفير أو الجزاء قر  
 والحلف لم يسقط متى تأبدا      بذكره التأييد أو ما قيذا  
 فثانيا وثالثا ان عقدا      لفقد فيء آخرين اوردا  
 فيعد ثان ان نكح لم تطلق      وان يظاً كفر فالحلف بقى  
 وليس بالجزم يكون موليا      لو ساعة من سنة مستثنيا  
 وان عن الجماع يعجز مدته      فبالعقال اعتبرن فيئته

### ﴿باب الخلع﴾

فصل من النكاح موقوف على      قبولها بالخلع أو ما مثلاً  
 وما به باس لحاجة وصح      بدل خلع ما لامهار صلح  
 وهو يحتمه بين قبل أن      تقبله فإله عود اذن

وما على مجلسه يقتصر  
 وكالعاوضات فيها فقيل  
 وشروط تخير ولو عاماً وفي  
 وأخذ شيء ناشز فأكره ومع  
 وإن طلاقها بخمر كانا  
 كالخلع لكن بائن به ثبت  
 وإن تزدد من مالٍ للهز ترد  
 وبكذا الثلاث طلقني فإن  
 وفي على كذا فأفرده يقع  
 وطلقني النفس ثلاثاً بالحلبي  
 وأنت طالق بألف أو على  
 وطلق ذي وعليها ألف  
 فالمتق والطلاق قد كانا بلا  
 وأمس طلقتك بالالف فلم  
 بخلف بيع إذ قبولا ضمنا  
 ولو على المال اختلاعا ادعى  
 وبقيت دعواه في المال على  
 وبالمباراة والخلع سقط  
 كذلك الاتفاق إن نص خلا  
 نوعير ذات الرشد إن تخلع

وما اشتراطاً للخيار يظفر  
 منها الرجوع قبل ما البعل قبل  
 مجلس علمها قبولها اقتنى  
 أكرهه لها بلا شيء وقع  
 ففيه رجعي أنى جانا  
 كاخلع على ما في يدي وقد خلت  
 أو من دزائم ثلاثة تعد  
 يفرد بطلقة على الثلث بين  
 رجعية وما بشيء قد رجع  
 كذا على فأفردت لن يحصل  
 قبلت بات وبالألف أعدلا  
 أو أنت حر وعليك الضعف  
 شيء وقال الواو للحال اجملا  
 ترضى وقالت بل فقوله أتم  
 إقراره به على ما يتنا  
 فأنكرته فالطلاق وقع  
 حالتها وعكس ذلك فلا  
 حق لكل بالنكاح إذا ارتبط  
 سكنى نعم عن مؤنة السكنى أفبلا  
 بما لها بغير شيء يقع

كخلمه طفاته به نعم لوضامنا يخلع صح والتزم  
وان عليها الالف وهي تعقل ققبلت بغير شيء يحصل  
﴿باب الظهار﴾

تشبيهه منكوحة له بن عليه حرمت على طول الزمن  
وطأ وداعى أب حتى كفرا وان يطأ من قبل حسب استغفرا  
وعوده الذى بقرآن ذكر عزم على الجماع عزم مستمر  
وذى على مثل أمي ان قصد ظهاراً أو طلاقاً أو برا ورد  
الا لنا وان يزد حراما فالبر لا يصح ان يراما  
ولفظ ظهر بعد مثل ان أخذ فهو صريح في الظهار حيثئذ  
ومن نساء ان يظاهر كفرا لكها بخلف ذا الايلا يرى  
﴿فصل في كفارة الظهار﴾

تحرير شخص رقه تم ولم يفته جنس نفعه ولو اصم  
وان لها حرر نصف عبده فباقيا قبل المسيس يجده  
لان ان يكن بعد ولا ان فعلا يعبد الاشتراك ذاك مرسلا  
وصام شهرين ولا ان لم يجد دا منها الفرض ومنهى فقد  
وان يكن وطء أو الافطار في خلال دين مطلقا يستأنف  
لان ان يطأ في وسط الاطعام وما كفى العبد سوى الصنيام  
ستين مسكينا كفطر أطعاً ان لم تطلق صوما أو اد القيا  
وان يُنفد ويعش ذى كفى كما لواحد بشهرين وفي  
يجزيه ان نظم بالامرر واعدلا بشرطه وفي كدين مرسلا

وان فداً أو طعم تكفير تبح صح وعشراً أو زكاة لم يصح

﴿باب اللعان﴾

وذا شهاداتُ مُقَوِّاتٌ لهما بلعن والعضاب تقرت  
 في حقه عن حد قذف قامت وحد من زنت بها قد ثابت  
 وشرطوا الاحصان في العرس فقط كذا قيام النكح صح يشترط  
 واهله أهل اذا الشهاده ووصفه ما النص قد أفاده  
 وبمده داع كوطنها امتنع وبعد فرق القاضي بائن وقع  
 فلزنا زوجته ذى ان نسب أو نجلها نفى ورامت ما وجب  
 لامن الا احبسه جى فعلا أو باء بالكذب فحده اعتملا  
 فان يلاعن لاعنت الا اسجنا وليس شى أن تصدق في الزنا  
 وان نفى حملا فلا لمن وفي زنت ومنه الحمل ذا لمن نفى  
 وما نفى الحمل ولعن ينتفى لو خرس في ذين أو فرد قفي  
 لو حين آله شرى او هنى نفى وفرقا بُعيد اللعن  
 نقاه . عنه حاكم لا بعد فان يكذب نفسه يحد  
 وجاز نكحها كذا اذا زنت أو قذف الغير وحده ثبت  
 وان يكن أول توأمين قد نفى وقد أقر بالثانى يحد  
 وفي انعكاس قليلاعن والنسب في الصورين كونه له وجب

﴿باب العنين وغيره﴾

دامن على جماع فرج عرسه لم يقدرن لمانع في نفسه  
 فان تجد جيا به حالاً فصل لان يجب أو عن بعد ما يصل

لو ولدا ذوجة محبوب أبت  
ولم يكن تفريق قاض باطلا  
ووطأ ان تنكر فان قالت فقه  
أو ثيب فهو بحلف أثبت  
كما اذا اجله القاضي سنة  
وان تكن لزوجها تختار  
لو نكح الاولى او اخرى تعلم  
وهو لمولى ثم لم يخير

من بعد تفريق لعامين ثبت  
وان يكن بعنة قد اطلاق  
بكر فعرس بالخيار فائمه  
ثم الخيار بالتراخي ثابت  
وقد مضت ولم تخصم زمنه  
ولو دلالة لنا الخيار  
بحال ذاك فالخيار يهدم  
احد زوجين بعيب الآخر

### ﴿ باب العدة ﴾

تربص يلزم اذ يزول  
والحيض الثلاث للحرائر  
ومع شهور أربع أيام  
وحيضتان للاماء العدة  
وعدة الحامل وضع الحمل  
وعدة الوفاة ان من بعد ذلك  
وعرس من فرطها أقصى الاجل  
واستأنف العدة للاياس  
وموت قطاً بشبهة أو فاسد  
بحيض للموت والغير اجملا  
معتدة بشبهة ان فعلا

نكح وكان الموت أو دخول  
الا قتل ثلاثة من اشهر  
عشر موت مطلقا ترام  
ونصف ما لحرة من مدة  
ولو لدى موت الصغير البعل  
تحيل والانتساب فيهما انبذا  
واتلث لعنتى عدة الرجعى حل  
قبل تمام الحيض كأنعكس  
نكاحها كذاك ام الولد  
ان حملن والاياس زحلا  
بها نجب أخرى وقد تداخلا

والحيض فيه طلقت لم يمدد      وعدة تمضي وان لم تعهد  
 من في اعتدادك ان نكحت ثما      طلقت قبل الوطاء مهر تما  
 وهي عليها عدة      مبتدأه      وأنزرن بذاك ياصدر الفثة

### ﴿فصل في الحداد﴾

تحذ للمات والينونه      حتما بترك طيها والزينة  
 والكحل والحناء والمصفر      ونحوها الا لدفع الضرر  
 وخطبة المعتدة احظرن وفي      عدة موت حل تعريض يفي  
 والطلاق مطلقا معتده      لا تخرجن من بيتها في المده  
 وجاز في وفاته لنيل      العيش في اليوم وبعض الليل  
 وتان تمتدان في بيت يجب      فيه اعتداد ان يكن عند سلب

### ﴿باب ثبوت النسب﴾

أدنى زمان الحمل نصف حول      وستتان لاجل الحمل  
 ونسب في عدة الرجعي حل      وعد رجما لو للاعلى أو أجل  
 وفي اعتداد البت ان لاسفل      عامين الا بادماء حصل  
 ومدطلاق من تراهق ان خلا      لاسفل التسع شهور حصلا  
 ومد بمساته اذا كبرى اجعلا      لساقل من سنتين مرسللا  
 ومد اقوت بانقضها حققا      لاسفل الست الشهور مطلقا  
 واثبتن ان جعلت ولاده      معتدة بكامل الشهادة  
 أو حبل بدا كعرف فيه      وهكذا تصديق وارثيه

## ﴿باب الحضنة﴾

وأمه فامها فأم أب	أولى بمحضن فشيقة النسب
فاخته لأمه فالأب ثم	بنت اخته لأبوين فلام
نخالة فابنة أخت لأب	ثم بنات الأخ ثم أخت الأب
وفي بنات الأخ والخالات	وعمة ترتيب أخت آلى
فالمصبات مثل أرث لكن	ليس سوى المحرم بنتا حضن
فمحرم ذو رحم . ويؤثر	عند التساوى أروع فالأكبر
وحق من لأجنبي من ولد	تنكح لأمها وان تفرقا بعد
وتعتد عن حضنها بتسع	جارية وغلمة يسبع
وما لمن طاق ظمن بالولد	الا لوطن لها به عقد

## ﴿باب النفقة﴾

انفاق عرس كسوة سكنى طلق	بعل بقدر حالتيهما اجملا
صغيراً او فقيراً او ذات غنى	او صغراً او وطء تلك أمكنا
لاحال غصبها وبيع دونه	كالناشزات منه والسجونه
وزوجها ان موسراً تخدم	فحسب ان مملوكها فالزيم
والطبع والخبز عليه ان أبت	ولم يكونا شأنها، او مرصت
قضى بائناً اليسار مثلاً	فالخال ان تحولت تبديلاً
وان أبى الا بئان أو بهجز فلم	يفرقا وباستدانة حكم

والماضي ان شهرا فاكثر سقط  
 ومطلقا بموت أيهما انعدم  
 كذا الطلاق والنشوز عدوا  
 ممتدة الطلاق كالفرق بلا  
 وان به فقط لها سكنى وما  
 ثم لطفك الفقير انفق  
 وما على الارضاع أم تجبر  
 لا الأم في نكح أو العدة ثم  
 وموسر يسار فطر انقفا  
 ومحرم ما ذا رحم وفقر  
 ولم يكن أب بانفاق الولد  
 وما يخلف الدين ممان إلا  
 للاب في الانفاق بيع عرض  
 للعرس والولد ووالديه في  
 به ودي فافرض كذا ان تدرذا  
 ومالدي أولى لينفقوا وان  
 وان بانفاق سوى العرس قضي  
 الا اذا كانت قد استداننا  
 وممان ملكا ان أبي من كسبه

لان قضاء أو رضاه ارتبط  
 ما لم تك اذانت بأمر من حكم  
 وما الذي عجل يسترد  
 عصياتها اتفق عليها مرسلا  
 شيء لمتعدة موت حتما  
 كذا كبير كسبه لم يطوق  
 وعندها مرضعة يستأجر  
 ذي بعد اولي ان مزيداً لم ترم  
 أصلا فقيرا باستواء مطلقا  
 وعجز كسب مثل ارت يجري  
 مشاركا وعكسه كذا بعد  
 زوجته وفرعه والاصلا  
 ابن كبير غاب لا كالارض  
 مال الذي غاب لدى معترف  
 وحلفنهم والكفيل فخذنا  
 يعطوا وديعة بلا أمر ضمن  
 يسقط ان شهر فاكثر مضى  
 وأمر ذي القضا بتك كانا  
 ينفق الا يبعه يومر به

## كتاب الاعتاق

استقاط حق سيد وصح في  
 كأمّ ذي أو ذا أبي أو جدي  
 أو ذاك مولاي ويامولى ويا  
 ونحو رأسه ككلاه روي  
 كيا أخي ومثل حرذا ولا  
 ومحرمات الرحم ان يملك عتق  
 لله والاصنام والشيطان صح  
 وحملان حرر وحده عتق  
 اذا لتعيب العام فالاعلى أنت  
 واتبعة في حرية رقي وفي  
 وملاك مولى مامن البعل أنت

### ﴿باب عتق البعض﴾

وصح اعتاق لبعض في الذي  
 حرر قسطه فان اعتقا  
 او ضمن الشريك موسراً على  
 يبقى سعي وكالمكاتب احتذى  
 أو رام سعيًا بالولاء اتفقا  
 عيد يعودوا تخصصه بالولاء

### ﴿باب العتق على مال﴾

بالمال ان حرر يمتق ان قبل  
 ولو على الخدمة تاما فارتضى  
 على أعتقها بذات الالف على  
 أو ياداء المال مآذونا جعل  
 يمتق حالا وبخدمة مضى  
 تزويجها منى فمتقا فعلا

وقد ابت بغير شيء عتقت      وان يزد عنى فالالف قسمت  
فما أصاب قيمة لنا حتم      وقسط مهر المثل ان تنكح لزم  
وان يحرر امة له على      نكح به فهو مثل بدلا  
وان ابت فقيمة منها تعد      الا اذا تكون ذى ام الولد

### ﴿باب التديير﴾

بموتها الطلق اذا ان عتقا      عتقا ومن ثلث بموت عتقا  
ان لم يحط دين بذلك ثم لا      عن ملكه بنحو بيع زحلا  
واستخدمن وطأ وزوج آجرا      وان تلد منه لنا مادبرا  
ويبيع في ان مت من هذا المرض      والعتيق بالشرط من الثلث عرض

### ﴿باب الاستيلاء﴾

وان من المولى يعرف ولدت      او بعد وضع بالنكاح ملكت  
فلا تملكن وطأ واستخدما      وانكحن آجر ولم تقوما  
وان تلد اخرى بلا ادما لزم      يخلف اول وبالنفى عدم  
وان يبت فن جميع المال      قد عتقت وما سمت بحال

## كتاب الايمان

وهي غموس ان بعند كذبا      يخلف وفيها الاثم حسب قتبا  
ولغو ان بظن صدق مثل ما      يجرى بلا قصد وليس آثما  
وذات الانقاد ان يخلف على      آت وتكفيرا بحتت فعلا  
يخطأ أو سهو أو كره عقد      وحثه بالفعل مطلقا يرد

وليس في مستقبل نحو وفي  
 وحلف باسم الاله مرسلًا  
 أو صفة الاله ان بها عهد  
 ولا انعقاد بالسوى بل حظر  
 وعهد مولانا ونحو أقسم  
 وهكذا تحريم شيء ولو  
 تحزير أو اطعام عشر فقرا  
 وصام بالولا ثلاثا إن عجز  
 ولا انعقاد ليمين الكافر  
 وليوف نذراً مطلقا ان بقرب  
 كئذره للقربة ذي معلقا  
 وليوف أو يكفرن ان لم يرد  
 ﴿باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك﴾  
 يخص بالعرف ولم يزد وقد  
 وليس بيتا مسجد وبيعه  
 كذلك الدهليز ثم الظليل  
 والبيت ذابا تهدم زال مسجلا  
 والدار أن تهدم فليست دارا  
 ولو اذا تعاد لا ان جملا  
 ومن على سطح يكن قد ارتقى  
 جميع أزمان فموس قد تقي  
 لكنه دين لو محتملا  
 أو نحو تطبيق بلا النهي اعتمد  
 في ذلك بل يخاف منه الكفر  
 وربطه ككفرًا بشرط قسم  
 محرما ان يك انشاء نوى  
 أو كسوة لهم لتكفير يرى  
 وان يكفر قبل حنث لا يجوز  
 وردة بها اليمين أهدر  
 مقصودة من جنسها شيء موجب  
 بما يريد وشرط حقا  
 شرطا اذا يكون شرطه وجد  
 يرى مجازا غنم فيعتمد  
 كنيسة والكعبة الرفيعه  
 لا صبغة على الذي قد عولوا  
 كذا متكررا وان بعد فلا  
 ما لم يكن للدار قد اشارا  
 ذي غير دار وكذا البيت ارسل  
 فداخل وقيل لا ووفقا

ومن يقف في طابق باب دخلا  
 ودوم سكنى أو ركوب لبس  
 والدار ذى لا اسكنن تخرجا  
 والحنت في وربنا لا أخرجنا  
 وان يقل لا اخرجن الا الى  
 ان قصده ذى بالخروج ثبتا  
 لا اخرج أو اذهب لمصرف ذهب  
 فان يجز عمرانه ينويها  
 لا . يأتينه فليدعه ابدا  
 ليأتينه ما أتى حتى اتكل  
 وان يقيدها بوقت يعتبر  
 ليأتينه في غد ان يستطع  
 والقدرة التي بفعل تقرر  
 ولا يجيء بغير اذني عمره  
 بخلف الا ان وحتى وورد  
 وشرطوا للحنت في ان تشر  
 حلقه وال بكل مفسد

ان كان لو اغلق كان . داخلا  
 كالبدء لا دخوله والعكس  
 والاهل والمتاع ابقي ما نجا  
 وحامل بأمره قد أخرجنا  
 جنازة فالحنت ان يحصل  
 وان لشيء آخر . يكن أتى  
 يريد مصراً ثم عودا قد أحب  
 فالحنت جا بخلف لا يأتها  
 ومدة الوقت اذا تعيدا  
 فرد فحنت آخر الحياة حل  
 آخره فان سمات قبل بر  
 فذا على رفع الموانع اتبع  
 اذا نوى فهو فقط يدين  
 فاشترط كالا الاذن كل مره  
 تعدد بدين ان يكن قصد  
 لمن يريد الشرا بالفور  
 ليملئنه بالتولى قيده

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكلن من نخل أو شاة على  
 ورطبا أو لبنا أو بسرا فلا  
 ثمره ولحمها حسب احمل  
 يأكل فحنت مطلقا ما حصل

يالتمر والشيراز ثم الرطب  
 لا يأكل بغير ماء أو المرطبا  
 لا بشرى اكباسة البسر رطب  
 وهذه الخنطة ليس يأكل  
 وفي الدقيق ذا بما منه عمل  
 وان لبست ونوى معيننا  
 لا يشرب من دجلة احملن على  
 امكان بر لانقادها اشترط  
 غنى لاشربن ماء الكوز ذا  
 كذاك ان يكن به ماء ثبت  
 ولا افارقتك حتى تقضيا  
 والحنث حالا في الحال عاده  
 كجلفه ليصعدن ذا السما  
 وباندا ايقاظه كلام  
 ولا يكلم عبده ففعلا  
 وفي الصديق أن يشرب حنث وما  
 ورب هذا الطيبسان لا اجي

### ﴿باب اليمين في العتق﴾

والولد الميت بحق غيره  
 والآخر للسبوق والاول ضد  
 لاحق نفسه كفى أجره  
 وآخر لوقت ملك يستند

وكل عيب بكذا قد يشرا حر فسابق بها تحورا.

﴿باب اليمين في البيع والشراء والنزوح وغير ذلك﴾

لم يحثن بأمره ان يفعل  
واللام للتعليل ان يقابل  
وغيره ان ينو صدق في الذي  
وغير باطل بكالبيع ولب  
ولو على الماضي الفساد يشغل  
ولا يصلي حنثه بركه  
ولا يؤم حنثه اذا اقتدى  
وصومه بسبأه اذا قصد  
علي قد نكحت ذا تطلق كل  
وقيل لا ووقفوا وان يجب  
والنكر عم النكر لا المرقا  
وماشيا فليحجج او كذا اعتمر  
وان خروجا أو ذهابا ما التزم

في نحو بيع ضرب نجل جدل  
نوب تصل الا فلملك اجعل  
عليه الا فالديانة احتد  
واقصر على الصحيح نكحا والقرب  
وان يكن نوى الصحيح يقبل  
وفي صلاة ان اتم شفمه  
وصدق ان امامة لم يقصد  
ويوم ان صياما او يوما يزد  
امراة لي قال ذى أيضا يحل  
اغبر ذى لك مرأة ذى لم يصب  
في جملة الا اذا التقصد وفى  
للبيت أو كعبة ان مشيا نذر  
كالشي للصفاء ومروة حرم

﴿باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك﴾

وبالحياة قيد الدخول  
لا الغسل والحمل ولمس ثم هل  
ليضربن هند ألف مره  
وبر في اليقضينه اليوم حق

ضرب كلام كسوة تقبيل  
يشترط قصد الضرب لا والوجه بل  
فلتحملن على سبيل الكثرة  
بالزيف أو نهرج أو مستحق.

لا يرصاص أو يستوق وفي بيع به لا الوهب والابرا يفي  
لا يأخذن الا جميعا ماله قترك البمض من الذي له  
وأخذ الباقي منه كيفا اراده فالحنث عنه ينفى

## كتاب الحدود

وانها عقوبة بقدر حقا لربي وجبت للزجر  
ومحصنا زنى أرجمن والغيرا خمسين فاجلد ومائة لو حرا

### ﴿باب الشرب﴾

وما يرمح حد ثم جلد حر ثمانون ونصف صيد

### ﴿باب القذف﴾

ذا نسبة المحصن للزنى وفي ثبوته وللقدر شرابا يقتفى

### ﴿باب التعزير﴾

وليس تقدير به وإنما للقاض فوض وبمال حرما

## كتاب السرقة

بالعشرة الدراهم اعطمه اذا بختية من حرزها ذى أخذنا

## كتاب الجهاد

وفرضوا كفاية فى الابتدا وفي الهجوم عينا أن تجاهدنا

## كتاب اللقيط

وتنب التقاطه وفرضا كفاية لو خوف هلك عرضنا

وعينا ان به سوى لم يعلم كروية الاعمى يبر يرتى

وماله احتاج بيت المال  
وارثه فيه جناية كذا  
وأنبت من اثنين أو الفرد النسب  
وسابق من خارجين متنصر  
وأنبت من الذمى وهو مهتدى  
ومن رقيق وهو حرا يبقى  
وما وجدت معه ماله وعن  
وأجرا قبض وهبة ادفع في الحرف  
ان اللقيط خاليا عن مال  
ومنه قهرا غيره لا يأخذ  
وذو يد على سواه منتخب  
وفي التساوى من علامة ذكر  
ان في مكان ذمة لم يوجد  
وما بغير الاحتجاج رقا  
امر من القاضي له منه اشرف  
وعن نكاح ختنه بيع تكف

### كتاب اللقطة

امين ان يشهد لدى أخذ وقد  
وحرم لقطة منه كحل  
ولو غنياً للفقير يدفع  
فان يجيء ضمن أيا منهما  
وصح الالتقاط للبهائم  
وباعها ان كان لا تواجر  
ومن على لقطة ينفق كذا  
مالم يقل قاض لعود أنفقا  
ومنها من ديتها له اذا  
وما بلا الحجة دفع وبلا  
عرفها الى الاياس يعتمد  
وبعد له انتفاع لو أهل  
ومن عبيده وطفله امنوا  
ولأرجوع وخذن لو قائما  
وأجر القاضي للاتفاق اعلم  
وان رأى الاتفاق أولى يأمر  
لقيطه فقد تبرع بذات  
كما اللقيط بعد حلم صدقا  
اتفق بالامر الى أن يأخذ  
جير متى عليها فحلالا

## كتاب الا بق

وأربعون درهما لمن يرد مدة قصر والاقبل القدر عد

## كتاب المفقود

ان موته يجهل ففاض ينصب  
ومنه الاقربا ولادا ينفق  
فان مضى تسعون عاما مذ ولد  
وليروا منه اذن لا قبلا  
ويحجب المفقود والاجل قف  
من يحفظ المال وحقا يطلب  
وعرسه أيضا ولا يفرق  
فيحكم بموته فلتعتد  
ولم يرث من أحد ذا أصلا  
لو حجب نقصان كذا الحمل عرف

## كتاب الشركة

وعينا او دينا بأي وجه ان  
فكل أجنبي يحظ الآخر  
وشركة العقد بمقد فاجملا  
ففوض ان أيضا حوت تكفلا  
وامنع عنانا مثل ذا بما خلا  
ونصف عرض ذا بنصف عرض ذا  
وهي عنان لو وكالة حوت  
ومع تساوي المال لارج وضد  
ومال ذين أو وحيد لو خوى  
وكالمضارب الشريك يجعل  
تملكا فشركة الملك نعم  
في غير خلط اختلاط ضرر  
واشترط بها وكالة ان قبلا  
وفي تصرف ومال مثلا  
تقدين والتبر وقلسا عوملا  
ان بدلا فقنداها نقدا  
ققط وذو يبيض مال صححت  
كذا بخلاف الجنس أو وصف ترد  
قبل الشرا فالاشترالك قد هوى  
لكنه مضارب حيث يرسل

وهي تقبل اذا الاعمالا      تقبلا ربح على ما قالا  
 والتزم ما آخر قد قبلا      ورام كلاً وهو اجراً سألأ  
 وهي وجوه ان بوجه شربا      ربما كشرط قسمة المشري اجربا

## فصل

وليس شركهم بما أيعا      كالصيد حطب واستقى صحبها  
 وأجر مثل للمعاون نقد      والربح كالمال بشرك قد فسد  
 ويبطل الشرك جنون أطبقا      وجعد شرك والمات مطلقا

## كتاب الوقف

الوقف جائز لديه ومضى      ان كان قاض بلزومه قضى  
 ولازم بالقول قالا واشترط      يعقوب تأييداً ولو معنى فقط  
 وذكره الشيبان قال لازم      والقبض والافراز فيما يقسم  
 والسك من قوليهما قد رجحوا      لا قوله والثان قيل أرجح  
 ووقفه للسجد لو مشاعا      من قبل الافراز امتنع اجماعاً  
 وملكه ما زال حتى يعزله      عن ملكه ويشترط الطريق له  
 وبالصلاة فيه يأذن الملا      فان يصل فردا لملك أعزلاً  
 واعزل بقول حسب عند الثاني      وللخير اشترط الشيباني  
 ووقفك المنقول قد جاز تبع      وقصدا ان به تعامل وقع  
 والبدة من ريع بتعمير وان      داراً فمن سكنى له به فن  
 فان أبي أو طجزاً يعمر      بأجر دار ذو القضا أو ناظر  
 ونقصه الى العمارة دفع      وبين أهل الوقف قسمه امتنع

وربع وقف ان لنفسه جعل أو الولاية استقام ما فعل  
وكالوصي لو يخون نرما ولو مع اشتراط ان لا ينزما

## كتاب البيوع

تبادل المال بمال يوسم  
لماض أو حال هما أو واحد  
وان عن ايجاب يعد يبطل كما  
والعلم بالوصف وبالمقدار  
وصح بالمال ومعلوم الاجل  
وان نقود تختلف مالا فقد  
وبأنا او حجر لم يعرفا  
وصبرة لو باع كل كيل  
والثوب والثلة هكذا كما  
ففي ازدياد الصبرة اردد فاضلا  
وجملة الاذرع ان سمى وما  
تخذ لنقص بالمسمى أو دع  
وفي الشياه ان كثوب أولا  
أو ثانيا يفسخ لنقص أو قد  
كبيعه للعبد أو للغنم  
وعشرة الاذرع من خمسين من

يما بايجاب قبول يلزم  
وبالتعاطي مطلقا يعتمد  
تفرقا قبل القبول فيهما  
لليبع شرط في سوي المشار  
لكن يموت من عليه الدين حل  
ولم يعينا بمجلس فسد  
قدرا فبع طعاما أو مجازفا  
بدرهم فلازم في الكل  
اذا جملة المبيع وسما  
وافسخ لنقص أو بقسط اقبلا  
كل ذراع بكذا تكلمنا  
والفضل خذ بلا خيار البائع  
ففسدن لو ناقصا أو فاضلا  
بقدر ما بقى وفي الزيد فسد  
مستثنيا منها لفرد مبهم  
دار وفي السهام تصحيح زكن

ثوبا على أن هو عشر اشترى كل ذراع بكذا حتما شري  
 بالعشر في عشر ونصف وملك بالتسع في تسع ونصف أو ترك  
 ﴿فصل فيما يدخل تبعا ومالا﴾

في الدار مفتاحا يغير أن ذكر  
 لا ثمر في شجر والزرع في  
 وبارز الأثمار به مرسلا  
 والبيع ان شرطت تركا فسد  
 وجوز استثناء اوطالا اذا  
 وان اجر الكيل ثم الذرع  
 واجر وزن ثمن من مشتري  
 وسلعة يبعث بتقد قدما  
 لو ثمننا زينا رأى فليس له  
 وبالجماد فالزبوف استبدل  
 لو سلم للبشري ومات مقلسا

ادخل كذا البنا وفي الارض الشجر  
 أرض وبالم اذا قطعا يفي  
 والمشتري في الحال قطعا فعلا  
 وان تناهت جاز فيما اعتمدا  
 سمي وبيع الجوز في القشر كذا  
 والوزن والمد على ذي البيع  
 كذاك تقده وقطع الثمر  
 ثمنها الا معا تسلم  
 طلبها وحبسها ليبدله  
 ان وقت قبض حال تلك تجهل  
 قبائع بالغرماء ذو اتسا

﴿باب خيار الشرط﴾

وصح اياما ثلاثا لا أجل  
 وفي الذي يلزم والفسخ احتمال  
 شري على ان لم يكن بيع اذا  
 وان الى الاربع لا لكن بدا  
 وما بينه بالخيار لم يزل  
 لكن اذا اجاز في الثلاث حل  
 كالقسم والبيع جواز ذاك حل  
 لم يتقدن الى الثلاث صح ذا  
 جوازه ان في الثلاث تقدا  
 وثمننا من ذاك زك وما دخل

واعكسهما في عكسه وما هما  
أجاز ذو الخيار مطلقا يتم  
وياتقضا الوقت وموته كمل  
وان لغيره الخيار يشترط  
فان تخالفا فرجع من سبق  
لو بالخيار اشتريا أو باعا  
عبيدين مباحا أو شري مخيرا  
وان يكن خيار تعيين جعل  
وكتبا أو خبثا متى شرط فلم  
ومن اجازة خيارا او مضي

بخارجين لو خيار لهما  
والفسخ لا الا اذا الثاني علم  
كالعق من شار له الخيار حل  
بجوزن ولهما اذا ضبط  
وان معا فصاحب الفسخ احق  
فالفرد يرضي الثاني لا يراعى  
في الفرد صح ان يسم وقدرا  
في قيمي دون اربع قبل  
يوجد فدعه أو خذن بما وسم  
أو أجلا او زيدة بنف ارتضي

### ﴿باب خيار الرؤية﴾

ولم يخير بائع ما لم يرا  
فرد ان شاء ولو قبل النظر  
ومن كتم<sup>(١)</sup> لذه أو بيع هدر  
ورؤية المؤذن بالقصد كفت  
ولو زدينا ما بقي فلم يزل  
ورأي وجه دابة مع الكفيل  
كرأي ضرع فنية والشم  
ونظر الوكيل بالشراء

والشار ما لم يره تخيرا  
وان رضا بالقول قوله استغر  
كالغير من منتهى الرضا بعد النظر  
كبعض ما آحاده تألفت  
وان مميا بالخيارين اتصل  
ووجه مملوك كراي الكفل حل  
وذوقه وجس شاة اللحم  
والقبض لا الرسول ذو الكفاء

(١) كلف «كتم» بمعنى كتل

وعقد الاعمى صحخته وانصرم  
 ووصف أمثال العقار ونظر  
 رأى من الثوبين ثوبا فاشترا  
 شرى الذى رأى وكان اذ شرى  
 ما لم ينير والخلاف ان وجد  
 وقوله في رؤية وكون ذا ال  
 رأى ثابا فلبعض ربما  
 فان جهلته وليس ذكرا  
 عدلا شرى وباع منه فردا

خياره بلجس والذوق وشم  
 وكيه كما اذا ذاك نظر  
 ها فصيها معا تخيرا  
 يعلم أن ذاك هو ما خيرا  
 فالوقت ان طويلا الشارى اعتمد  
 مبيع في سوى خيار العيب جل  
 ذو البيع ثم عقد باق وقما  
 لكل ثوب عشرة تخيرا  
 فبخيار العيب حسب ردا

### ﴿ باب خيار العيب ﴾

ان بالمبيع يلق منقص الثمن  
 كالبول في الفراش أو ان يابقا  
 والماء في العين كذا والشعر  
 والبيخر والدف بفتحش والزنا  
 ككونها من الزنا مولده  
 وان لديه آخر يطراً يمد  
 وان خوى له يمد لا ان يبع  
 ويمد اكل الطعم لا البيع فعد  
 ونحو يرض لو شراه فكسر  
 يعود بالنقص وان لم يُنتفع

في التجري ترك أو مسمى قدوزن  
 أو انه مجنون أو ان يسرقا  
 وكيه عن دانه والكفر  
 بالعود الا بالاياء عينا  
 او تستحيض أو حيضا فاقده  
 بنقصه أو برضا ذاك يرد  
 الا اذا الرد يكالصينغ منع  
 ولو بقى بعدهما شيء فرد  
 افساسدا منتفعا به ظهر  
 أصلا به بكل ما أدى رجع

لو باع ما شري قبالتقضا يرد  
لو بعد قبض تدعى العيب فلن  
بل برهن او حاتف وبعد القسم  
وفي ادما الابق لم يحلف لكا  
وخييار العيب تفريق يؤم  
ورد ما يبقى للاستحقاق له  
وان خلاف كان في مقدار  
ومفهم رضاه بالعيب كما  
كذا الركوب لالان يشتريا  
والبيع صح شارطا أن يبرأ

### ﴿باب البيع الفاسد والباطل﴾

البيع فاسد اذا كان خلل  
كالم والميتة والحروما  
وأمة عبدا بدت والضد  
ثم النتاج والملاقيع كذا  
كفنتة وسمك لم يصد  
ونحو شمرنا وما ذكي معا  
وصح قن مع مكاتب ومع  
وباطل بالثمن الحمر وان  
وجلد ميت مابذع كذا اتبع

في وصفه وان بر كنه بطل  
يكون معدوما كعلو هدم  
ومهل تسمية بالعمد  
وكري نهر وكراب احتدى  
ويبع دغى والأجارة افسد  
ميت وقن مع حر جما  
ملك السوي والملك مع وقف وقع  
بالعرض أو عكس فافساد يعن  
ولعد بع وفي سوي الا كل اتفع

كذاك ما الحياة فيه لم تك  
 والصوف ان في ظهر شاة يُبع  
 ولؤلؤ في صدف والجذع  
 ولبن النسا وأيق سنوى  
 ورميه الحصا ولمس زين  
 كذاشراه او شرى الوكيل أو  
 ان قبل نقد ثمن واتحدا  
 وصف هنا النقدين بالمائة  
 وانت الى النيروز باع أو الى  
 كالدوس حصد قطف او قدوم ذى  
 كما اليها بعد عقد أجلا  
 أو أمر الذمي ذو اعتداء  
 والبيع من شرط به نفع أحد  
 الا الذى العقد اقتضى أو ناسيا  
 وما يباع باطلا امانه  
 وما يباع فاسدا يملك ان  
 بالمثل ان كذا والا فوما  
 وان فسخته على كل وجب  
 كالغرس و البنا وفي الفسخ فلن

والدهن فيه تجس لا الودك  
 يفسد كطير في الهوى لا يرجع  
 في السقف ثم لبن في الضرع  
 من زاعم بأنه ذاك حوى  
 ونبذه والشوب من ثوبين  
 نحو ابته ما باع بالادنى زووا  
 جنسا وما يبع بحاله بدا  
 وصح بالحصة فيما ضم له  
 صوم للنصارى افسدن ان جهلا  
 حج وصحوا كفالة لنى  
 أو استعطا قبل الحلول الاجلا  
 يبيع نحو الخمر أو شراء  
 من أهل الاستحقاق مطلقا فسد  
 أو عرف او شرع به قد رتبا  
 وبعضهم قد اصطفى ضمانه  
 يقبض وكان بالغ به اذون  
 مذ قبضه والشار فيها يُعتمى<sup>(١)</sup>  
 وامنع اذا عن ملك مشتر ذهب  
 يأخذه حتى يؤدى الثمن

وطالب ربح بألح فقط كما  
وكرهوا بيعك أو سوما على  
والنجش أو تلتقى الركبان  
ويكره التفريق بين ذى صفر  
يطيب ربح ما ادعى فيان ما  
زيد وبيع حاضر لذى الفلا  
والبيع عند الاول الاذان  
ورحمه المحرم لا ذوى كبر

## ﴿ فصل في الفضولي ﴾

وان يبيع مال سواء ابطله  
ان يبق مالك وما يبع ومن  
وصح عتق مشتري من غاصب  
لو قال عاقدا ان البيع لا  
واى ان برهن معرف الثمان أو  
لو باع دار غيره وسلمها  
مالك كذا له ان يقبله  
قد عقدا كذلك العرض الثمن  
لا يبعه اذا أجاز الصاحب  
بالامر في حقها حسب اقبلا  
مالك بعدم امر ما وعوا  
وباء بالتصيب قلن ينرما

## ﴿ باب الاقالة ﴾

فسخ بحق العاقدين البيع في  
وان جنس آخر أو الاقل  
ومانع هلك البيع وان  
حق السوى بمثل اول تقي  
بلا تعيب شرطت أو اجل  
بعض فياقتدر امنعن لا الثمن

## ﴿ باب التولية والمرابحة ﴾

ومن بما قام يبيع مولى  
والشرط كون عوض للمشتري  
واردد نخون أو بكل الثمن  
واضمن لرأس المال اجر حامل  
مرابح اذا به مع فضل  
مملوكا أو مثلا وربحه درى  
فاقبل وان ولى فخطأ عين  
طعم وسوق غنم وقائل

لا يبت حفظ راع أو من علما      وبكذا على قل صوما  
 ورجه متى ترايح فاطرحا      وثنا لو عم لا ترايجا  
 بلا بيان رايح أن تميا      او تيبا وطئت لا ان عيبا  
 شري نسيته ورايح ولم      بين لشار فاختيار يلزم  
 رايح أو ولي بما عليه قد      قام وما دراه مشتد فسد  
 وان دري في المجلس اختيار قر      واردد لغبن فاحش ان كان غر

## ﴿فصل﴾

بيع المقار قبل قبض صح لا      ذي النقل لكن نحو قرصه افلا  
 واكره كييع قبل أن يكيلا      اذا بكييل اشترى الكيلا  
 واجمل كذا الموزون والمدودا      لا الذرع الا ان يكن مقصودا  
 وبعد بيع كيله أن نحضر كفي      وقيل قبض ثمن نصرفا  
 كالدين ان يمن عليه ثم لم      يشابه الاثمان صرف والسلم  
 ويلزم الزيد به او ان يحط      وفي المبيع العين فالزيد فقط  
 والحقا عقدا وفي زيد الثمن      كون المبيع قائما فلتشرطن  
 وصح نسا الدين لا عن ذي الشفع      ميت ومقرض مقيل اذ رفع

## ﴿فصل في القرض﴾

ذا حسب في المثلي وبالقبض ملك      فاسده كفاسد البيع ملك  
 وان قلو سا رائجات اقترض      فكسدت او رخص او غلا عرض  
 ققيمة مذ قبض ادي والشرا      كالقرض لكن ققيمة منذ اشترى

## ﴿ باب الربا ﴾

واحظر نساكوالفضل بالجنس اقترن  
 وبوحيد النساء واستثنى  
 والنص في ذي كيل او وزن قتي  
 فحل بيع حفنة . أو سيف  
 وكالديء جيد وقد كفي  
 وفرد ان ديننا فان كان الثمن  
 ورطباً مائل بتمر او رطب  
 وفي لحوم مختلفن الفضل  
 كذا بلحم بيع شحم البطن  
 والخبز بالبر أو الدقيق لا  
 وسمها بالشيرج<sup>١</sup> احظرن وحل  
 كالزيت بالزيتون<sup>٢</sup> ثم المعتد  
 وبين سيد وعبيده انعم

مع كيل او وزن وان تفقد فلن  
 اسلامك المنقود في ذي الوزن  
 وغير منصوص بعرف فاكشف  
 او فلسه او ثمرة بالضعف  
 تعيين ذي الربا عند تصارفا  
 وقبل فرق قبضه فالحل عن  
 كغيب مع الزبيب أو عنب  
 حل كذلك لبن والخل  
 او الية او لبن بالجين  
 يبعك برا بالدقيق مرسلا  
 ان شيرج مما بسمم أجل  
 جواز قرض الخبز وزناً وعدد  
 ربا ومسلم واهل الحرب ثم

## ﴿ باب الحقوق ﴾

وفي حقوق منزل لا البيت قر  
 كنحو شربها ودرب ان ذكر  
 علو وبالاطلاق في الذل استقر  
 حقا ومطلقا متى تؤجر عبر

## ﴿ باب الاستحقاق ﴾

اما ملك ناقل أو مبطل  
 وان<sup>٣</sup> به يحكم حكمه على  
 لا يوجب انفساخ عقد أول  
 ذي اليد والآخذ منه فاجعلا

فليس دعوى الملك منهم تسمع  
وما على البائع قبل العود  
والحكم بالحرية الاصلية  
اما اذا كان يملك اقتنا  
وحجة لا العرف عد فالتحق  
ان كان بالبرهان لا العرف وقد  
وبالتناقض ادعا الملك اخطلا  
فان يوق يعترف وبالشرا  
يمد لفقده بالعم عليه ثم  
شري ولم يقبض فاخر ادعى  
صالح عن مجهول حق في محل

### ﴿ باب السلم ﴾

وصح اذا فيما يكون مثنيا  
كمثل ذى الكيل او اللوزون  
والذرع كالثوب متى قدرا بين  
لا حيوان ما واطراف ولا  
وبذ ذى القرية غير الواقع  
والجنس والنوع ووصف قدر  
وقدر رأس المال ان ذا مثل  
وللبقا قبل للفراق قبض ما

ان صبيط وصفه وقدر امكنا  
او عدد مقارب كالتين  
وصفا ورقة ووزنا ان وزن  
في حزم ولا يظرف جهلا  
لاجل وصفه ولا المنقطع  
وأجل ادناه شهر تذكر  
وموضع الايفاء في ذى الحمل  
اسلم شرط وبقبض ارغما

فأنة عليه ان يُسلمه مع  
 وكالشرأ بيدليه قد حظل  
 شرى قفيزا وقضا قال اقبض  
 لو قال كل ما بعث في طرفي ولم  
 وخذ بدعوى النساء ووصف وفي  
 وسلم مستمنع مع الاجل  
 وان رأى خير وبيع قبلا  
 فقد قام في حصة الدين فقع  
 من قبل قبض وكذلك ان يُقبل  
 فكله مرتين خلف المقرض  
 يحضر قبيض ان تطع خلف السلم  
 تخالف الوصف فيا التحالف  
 الا فيبيع ان جرى به العمل  
 رضاه أمر به قد حلا

## ﴿ مسائل شتى ﴾

والفهد والكلاب والسباع  
 وكافر في نحو بيع ما عدا  
 فصح ان يبتاع عبدا مسلما  
 شرى بطل فضة وذهب  
 لو فرخ الطي بأرضك ولم  
 ثم الطيور مطلقا تباع  
 خنزيرم والحمر كالذي لا اهتدى  
 او مصحفا لكن على البيع ارغما  
 تنصفا وقرى عليه تصب  
 تهيبى او تدن فلا أخذ ثم

## ﴿ ما يبطل بالشرط الفاسد ﴾

وما يكن ما لا يعال ابدا  
 وان عليك كتهيب بطل  
 لكن في الاسقاط وفي الملزم  
 يفسد بشرط فاسد الا فلا  
 بالربط بالشرط وفي السواء حل  
 اطلق والا خص باللامم

## كتاب الصرف

ذا يمه الامان بالبعض ولا  
 وان يبع تقدين بالنقدين أو  
 تعين فيها سوى مسائل  
 فقد صرف الجنس للغير رأوا

وبيع دينار بفضة اجل ودفعه الدينار فيهما اشترط وغالب التقديف فقد لا السوى ومطلقا بالجناس بيع لكنا وذا السوى والفلس ان راجا فا لو درهما أدى ونصفه سأل

عليه أو اطلق من ذى الدين حل للشرع وللقصاص في الاخرى فقط فبع بنقد ان يزد عما حوى في المجلس التقابض اشترط فيهما تعينا الا فعيستهما فلسا ونصفا غير حبة فحل

### كتاب الكفالة

فى ضم ذمة لاخرى فى الطلب بقوله كفلته بنفسه وضمنته وعندي او على لا انى ذا ضامن معرفته ولم تطالب ان فقد وان يمت واشترط التسليم فى اللصر وان وان تقل ان لم اجيء بذلك وما تنى مع قدرة او قد فى وما على الكفيل بالنفس احد ودون ان يشهد مستوران او وبصحيح الدين فاكفل مرسلا كذاك ما بايتمت ذا او غصبا لا بجي الريح وان يجعل اجل

تمت بالنفس انعقادها رتب ونحوها كريمة ورأسه او أنا ذا به زعيم او الى وابت به ان رام فيما أقتته أو مت او سلمته عنها تفت بشرطه عند التقاضي فالشرط من غدا فا عليه ضامن لكا مطلوبه تضمن وقدره بين يجبر فى دعوى الحدود والقود عدل فنفي الحبس فيهما رأوا كقد كفلت بالذى على الملا منك على واربط بشرط ناسيا صحت كفالة وتأجيل بطل

وامنع كفالة لجهل ذي الطالب  
 وبامانة خلاص عهدة  
 ودين شركة وميت خلي  
 واشروط قبول طالب في المحفل  
 ثم بمغصوب ومقبوض على  
 وماذ ان يأمر بها بما بذل  
 ويلزم ان يلزم ويحبس ان حبس  
 وأيهما عن دين أصلح يبرأ  
 ومن يمت عليه حسب الدين حل  
 ومن كفيله بأمر ما استرد  
 والكفيل المشتري والربح قر  
 وان يكن بما قضى عليه له  
 والمدعي برهن أن له على  
 وان على الغائب زيد برهنا  
 على الكفيل لا الاصيل حكما  
 ومن يبيع يشهد او يلتزما  
 وكتبا في صك بيع ارسلا  
 واكفل بنائب كذا ارهن واقبل  
 قال اسلكن ذا الدرب فهو آمن  
 كذا سوى التتجيز جهل للطلب  
 دهن مبيع خدم عين ردت  
 وثمان البيع للموكل  
 ما لم تكن بأمر ذي سقم ملي  
 سوم الشرا وفسد البيع اكفلا  
 ولا يطالب قبل ما البذل حصل  
 ويتبع ان يبرأ أو اخر ما عكس  
 الا اذا الكفيل حسب ابرئا  
 وربط ابرا الغرم صح في الاجل  
 معطى وندبا ربح غير النقد رد  
 عليه لو بالعينة الاصل أمر  
 او ذاب او لزمه تكفله  
 الغائب الاصل كذا لن يقبل  
 ان له الفأ وهذا ضمنا  
 وان يزد بأمره عليهما  
 لدرك قلمبيع سلسا  
 او ذا على اقرار جافديه لا  
 من ضامن لا الاصل دعوى الاجل  
 وأضمن ان نهبت فهو ضامن

## ﴿ باب كفالة الرجلين ﴾

دين عليهما وكل قد كفل      صاحبه بزائد النصف عدل  
 وخالدا ان كفلا تماقيا      تمت كل كفل للمصاحبا  
 بعد على شريكه بنصف ما      اداء او ذاك بكفه اعتمى<sup>(١)</sup>  
 وواحد من دين ان رب الطلب      يبرته فلتاني بالكل طلب

## كتاب الحوالت

لذمة ذي قتل دين ان قبل      كل وفي المحيل للمود جعل  
 وبريء المحيل الا بالتوي      بما عليك احتال قوله هوى  
 وان يقل للقبض لي احتلكا      وقلت لا بقوله تمسكا  
 ويمه بشرط ان يحولا      غريمه يفسد او يحتمل لا  
 وبودية تصح ونجا      لو هلكت وكرهوا السفاتجا

## كتاب القضاء

وأهل اهل الشهادة نعم      لا ينبغي لمن يفسق قد الم  
 ولم يصر برشوة مولي      وان بها الفسق استحق للعزلا  
 وما القضا يسأل والتقلدا      فاكره لمن عجز اخشي او اعتدى  
 وجاز من خليفة ذي عدل او      جور تقلد كذا ممن بنوا  
 واذا تلى ديوان من قبل استلم      ونظرا في اهل سجن فالتزم  
 فتادين على الذي بالحق ما      باء ولا برهان الا الزما  
 وقول معزول بلا البرهان دع      والعالم المدل المولى يستمع

ودعوة خصت ومهدى دع خلا  
والبيت فاشهد والمريض عدوق  
وشاهداً والخصم حجة فلا  
ممتادا او كالعلم لم يجادلا  
كل الامور فالخصوم انصف  
تلقن واختار يعقوب بلى

﴿فصل في الحبس وغيره﴾

ذا موضع من الفراش قد خلا  
الا قريبه وجيرانه ولا  
والضنا ان خادما لم يلف لا  
والحق ان يثبت بدفعه امر  
كالقرض مهر ثمن وما كفل  
وبادعاء الفقير ليس سجننا  
فاحبس بما تراه ثم استفسر  
وقبل حبس حجة الافلاس دع  
وما لما مضى من الاتفاق  
بل ان ابي الاتفاق موسر وان  
واستخلف القاضي لتفويض وقع  
وامض لقاض آخر ما واقفا  
وياطنا في العقد والفسخ للقضا  
لا مرسل الملك وغير معتمد  
وان على الغائب او له حكم  
ومال يتم لا الوصى او اب  
وليس انسان عليه ادخلا  
يكن لديه مكثهم مطولا  
لتحوجمة فدع مكفلا  
فان ابي يحبس بما بالعقد قر  
كذلك عين ممكن الدفع جعل  
في غيرها الا يثبت للغنا  
نقله ان الغنى لم يظهر  
وحجة اليسار اولى بالتبع  
حبس بدعوى الفقر والاملاق  
لقرعه وما بدينه سجن  
ومطلقا امام جمعة صانع  
قرآنا او سنة او متفقا  
كظاهر يشاهدي زور مضى  
مذهبه اذا قضى به يرد  
بدون نائب ولو حكما هدم  
يقرض بل قاض وصكا يكتب

## ﴿ باب التحكيم ﴾

لو حكما الصالح للقضا قبل في غير حد قود وما عقل  
وقبل حكمه لكل ان رجع ولبيضة ان وفق رأيه وقع  
وحكمه كذني للقضا للعرض او اصل وفرع لا عليهم أبوا

## ﴿ باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره ﴾

كتابه نقل الشهادة وقد جوز في غير الحدود والقود  
وكونه كتابه فليشهد وهند تقضي لا بحد قود

## ﴿ مسائل متي ﴾

وامنع تصرفا لذي سفل وصند ان ضرا او يشكل اذ الاذن قد  
وان بملك خالص تصرفا وضر بينا فتمه وفي  
زائنة طويلة تشعبا نظيرها تفازده قد سلبا  
ليس لاهلها به أن يفتحوا بابا وفي الذي استدار فتحوا  
انكر قوله شريت ذي الامه للباثم الوطاء بترك المتحصمه  
لو هبة أمس ادعى فطالبه بحجة فقال انكر الهبه  
فاجتمها منه وبرهن على ثراه بعد فاقبلن وقبل لا  
بقبض عشر باه فالزيف ادما فاقبل وستوقا بفصل فانما  
لو مالا ادعى فقال مالكا شيء فبرهن بألف ذلكا  
وذا على الابرا أو ايضا قبلا وان يكن زاد ولم اعرفك لا  
انكر يما فاحتجبت فانا عيب به فبرهن الابرا ايندا  
قالت هديت قبل موت المسلم زوجي وقالوا لا فقولها رمي

كما ادعته بعد موت الكافر  
لو قلت ذا ابن مودعي البيت لا  
فان امر بان آخر فما  
تركة تقسم بين الثغريما  
برهن اثنا لآخر غاب وله  
وماله صدقة أو ما ملك  
وان بثلك المال أوصى عما  
بمخلف توكيل ومن قد وكلا  
كذلك في الاخيار بالتوكيل او  
كذلك بالعيب لتقاصد الشرا  
لدى شهود صب دهن خالد

### كتاب الشهادة

وانها اخيار صدق يرد  
ووجبت بالرؤم ان تعينا  
والستر في الحدود أولى فنطق  
والازبع الرجال للزنا وفي  
ولبكرة ووضع ليلى  
والغيب للنساء واثنتان  
وليسألن عن الشهود ان جهل  
والعدل في تزكية السروفي

في مجلس القاضي بلفظ أشهد  
ومن سوى روم بحق ربنا  
ياخذ العلاء من ذا لاسرق  
باقي الحدود كالتقصاص نصف  
تكفي والاستهلال كتي يوصل  
مع رجل لاغير أو اثنان  
وان بسر اکتفى فقد قبل  
ترجمة رسالة به اکتفى

وان علي الغائب أو ميت وفي  
وبالذي تسمع أو ترى اشهدا  
وما علي المحجوب تشهد الا  
أو شخصه تراه وكونها الهدي  
لا تشهدن ولم تمان ما خلا  
دخوله ولاية والموتا  
واشهد له بما بايديه ترى  
متى يقع في القلب ملك وترد  
بما به يمتاز فليمرقا  
كذا على شهادة ان تشهدا  
ان ليس في البيت سواه حلا  
بنت العلاء بن خالد قد شهدا  
اصل الوقوف نسبا تأهلا  
ان تدر ممن فيه اقد وثقتا  
سوى الذي عن نفسه قد عبرا  
ان قلت بالسمع أو عيان يد

### ﴿ باب القبول وعدمه ﴾

من أهل ذمة على المائل  
وولد الزنا ومن صغيره  
وكافر على مثل عبد  
ومن عتيقه وعكس ومن  
لا أصله وفرعه والعرس  
ولا اجيرك الذي اختص بك  
وذى عمى أو كفر أو رق صفر  
وقاذف حد ولو تاب ولا  
ومن تغني والتي في حادث  
واخرس ومن يغني للورى  
وشارب في اللهو بالادمان  
أو صاحب الامان لا العكس اقبل  
مرتكب ان يجتنب كبيره  
مسلم أو وكيل ذا لا الضد  
مدونه ان تك للتدين  
له ولو بعدة والعكس  
ولا شريك بما تشارك  
والعلة أن زالت فأدوا يعتبر  
مجازف القول ومكث اثلا  
سوائها تنوح والخنث  
أو يدخل الحمام لا مؤزرا  
ولاعب بالطير أو صبيان

أو بشنيع اللهو أو شطرنج ان  
ومظهر الربا كسب مؤمن  
لو شهدا ان اباهما الى  
لا ان على ان اباهم وكلا  
وان لميت بحق . يشهد  
وان وكيل لم بخاصم فشهد  
لو شهد الاثني بالدين على  
واقبل على جرح مركب ولو  
عدل شهد ولم يزل حتى ادعى  
بنحو لعب في الطريق يقترن  
وأكل وشارب في السنن  
احد أو صى وهو راض قبلا  
زيد اقبضه الديون مرسلا  
وصيه خاصم أو لا تردد  
لا امر بعد انفزاله فقد  
ميت وذان لها فلتقبلا  
جهرًا على مجرد فقد أبوا  
أيهامه . بعض الشهادة اسمها

### ﴿باب الاختلاف في الشهادة﴾

شرط القبول بادعأ أن تُسبقا  
فالملك ان بالسبب ادعى ترد  
واشترط تطابق الشهادتين  
قلو بالفين العلاء يشهد  
كما ادعى غصبا ويشهد عمر  
والالف خذها ان بها وآخر  
وفي ادعأ كالبيع ان كذا فلا  
وان بكانت ملك ذا الحي شهد  
لا ان بماض الايد ما لم يشهدا  
في حقتنا وان له توافقا  
ان اطلقا وفي انعكاس تعتمد  
لفظا ومعنى في ادعأ الدين  
وخالف بالالف لا تعتمد  
به وزيد أنه به أقر  
بها ونصف وادعأه الاكثر  
تقبل ما عدا النكاح مرسلا  
تقبل ووجه الارث والجرب يُقَدِر  
ان بابه الخصم أو أحدث اليدا

## ﴿باب الشهادة على الشهادة﴾

في غير حد وقصاص تقبل      وما وحيد عن وحيد يقبل  
وهي من اثنين على اثنين تصح      والفرع ان عدل أصله يصح  
وما بلا ممت أصل أو سفر      أو سقم أو تخديرها الفرع اعتبر  
وأصله شهادة ان ينكر      تبطل ومن بالزور باء يشهر

## ﴿باب الرجوع عن الشهادة﴾

وشرط هذا مجلس القاضي وما      ان كان عود قبل حكم محكما  
وبعد لم يتقضى وضمننا الذي      قد اتلفا ان قبض مدح حذى

## كتاب الوكالة

اقامة للنير مقام النفس في      تصرف من مالك التصرف  
لو الوكيل يعقل العقد وان      صبيا أو عبداً يكون ما اذن  
فيما يباشر بنفسه فيحل      بالاخصام ان يكن خصم قبل  
الا اذا موكل غاب زمن      غيبته أو رام ذلك ان ظعن  
او ذات خدر كانت أو به ضنا      أو كان لادعائه ان يحسنا  
كذلك بالايضا والاستيفاء خلا      حداقصاصا ان يغيب من وكلا  
واربط حقوقا بوكيل ما حجر      في عقد انتسابه له يقر

## ﴿باب الوكالة بالبيع والشراء﴾

لو بشرأ ثوب يماني وكلا      أو بفعل أو فرس يصح مرسلا  
كذار أو عبدا اذا سمي الثمن      لا دابة ثوب وان ذلك بين

وللوكيل الرد بالميب وان  
 وعبرة في سلم صرف لمن  
 وقيل ان يهلك فمن موكل  
 لو بشراء رطل لحم امرأ  
 مما يباع وطله بدرم  
 لو بشرا معين وكلتا  
 وان بغير التقيد أو بغير ما  
 وان بلاعين يكن لك الشرا  
 وفي الرجوع قول ما موردهم  
 لو قال بعني ذا الزيد فعقد  
 فهو لزيد لا اذا قال فسا  
 بما عليك اتمع وعين مشتري  
 قال اشتر لي عبدا بألف ودفع  
 وقيمة كذا وبالنصف ادعى  
 يدغفه لا الا اذا ذاك اذن  
 وكل وليحبس ميبعا بالثمن  
 وكالمبيع ان يكن بعد اجعل  
 بدرم فضغفه به اشترى  
 فالنصف بالنصف الموكل اثم  
 لم يشره لنفسه ان غبتا  
 سميت يتبع فاليه ينتهي  
 ان لك بنو أو بمالك اشترى  
 ما لم يجز انشاؤه وما اتهم  
 ثمت ذا الامر زيد قد جعد  
 أمرت الا ان اليه سلما  
 أو بائنا فهو لمن قد امرأ  
 الالف ثمت الشراء قد وقع  
 شراءه فلا وكيل فاسما

## ﴿فصل﴾

وكيل يبع أو شرا مع من تود  
 وان له عثم بالقيمة حل  
 وبع متى بالمبيع تؤمر مرسلا  
 واتبع بقيمة وغين نردا  
 والعبد بع فالنصف باع اقبل كما  
 شهادة منه له ليس عقد  
 كما يجوز البيع منهم بالاجل  
 الا لحاجة فبالنقد اعجلا  
 ان لم يكن معروف سعر في الوري  
 في ابعه ان قبل الخصام تما

وان لم يه على الوكيل رد  
وان يقل بالنقد قد أمرت لا  
واجتمعا ان وكلا سوى صور  
الا قبض الدين ان وكل من  
وان تقويضا له كالاذن  
وان بدون ذين تأمر ففعل  
وامر عرسه اذا فوض لك  
يعرفه فما على الاصل يرد  
اطلقت يقبل والمضارب اقبلا  
وما بلا اذن وكيل قد أمر  
عال وفي الزكاة أو سمي الثمن  
وللطلاق والعتاق استثن  
أو باع أجنبي فأمضيت كل  
بمجلس يقصر لا ان وكلك

### باب الوكالة بالخصومة والقبض

لو بالتقاضى او خصام وكلك  
وبالتقاضى لو تكون مرسلا  
وان تكن وكلت بالملازمة  
وما وكيل الصالح بملك جدلا  
وبالمرا وأخذ حق لا ادعا  
وعند قاض عرف مأمور الجدل  
والامر بالقبض اذا ادعى ففى  
فان يجيء ولم يصدق فادفعا  
لا ان يضع الا اذا الدفع على  
وبتصدق أو الشراء  
فامسك المدفوع ثم قد دفع  
فليس للقبض وصلاح مملكك  
فالقبض قد ملكت والخصام لا  
فالقبض لم تملك ولا الخاصمه  
بخلف من قبض دين وكلا  
عليك ان تأمر فما الدفع وسمى  
لا في كحد حيث لم يستثن حل  
دين اذا صدقت لا المردع في  
أخرى وبالمال على ذاك ارجما  
دعواه أو ابراك أو تكفلا  
ان يؤمر أو انفاق أو قضاء  
من ماله حال قيامه رجع

## ﴿باب عزل الوكيل﴾

وأنع أمرأ بانها كأن حصل عزل بمات جنة سوى جمل

## كتاب الدعوى

جنسا وقدرنا سم فليحضر لان  
واحد عقارا والثلاث فاعتبر  
ومعه لا بالحق قل والدين صف  
واليد في العقار بالتصادق  
تخصمه سلن فان حقا نفى  
لا ان حضور قال بل كقل وفي  
ولا يناب في اثتلا والحاصلا  
ولا تجانن لحد ثم ان  
واقصن ان في دون نفس نكلا

يشار والقيمة ان يهلك تين  
وانسب ذوني الحدود ان لم تشتهر  
وسببا لو كان ذا حمل أضف  
في غير دعوى الفعل لم تحقق  
فان يرم ولا شهود حلفا  
افمال نفسك على البيت احلف  
عليه في دعوى كبيع اثتلا  
اللص ينكل ينف قطع وضمن  
واجبس بها للعرف او للاثتلا

## ﴿باب التحالف﴾

وان بقدر ثمن أو مشرى  
او برهنا فن يزيد قد وفي  
ولا تحالف اذا المشرى اضمحل  
وقدر راس المال لو تقابلا  
وفي اجارة اذا تحالفا  
لو خلف زوجين بما في البيت صح  
والزوج في المشكل وهي لوزهق

خلف فان فرد يبرهن فانصرا  
او عجزا ولا رضنا تحالفا  
ولا بقبض والشروط والاجل  
بل منكرامع البمين فاقبلا  
من قبل ما استوفى فقل تحالفا  
مقال كل في الذي له صلح  
والحر في الجميع مطلقا أحق

## ﴿فصل في دفع الدعوى﴾

ان ذو يد كغصبه من غائب      يثبت فدعوى غير فعله احجب  
والمدعي انت قال منى سرقا      أو ادعى الهالك تسمع مطلقا  
وان شري من هند تزعم وزعم      ذو اليد منها الغصب مطلقا خصم

## ﴿باب دعوى الرجلين﴾

في مطلق حجة خارج أحق      ما لم يؤرخا وذو يد سبق  
وعكسه لو خارج وذو يد      على الشراء برهنا من واحد  
وخازجان ان على شراهما      من هند برهنا يكن بينهما  
وأسبق ان أرخاه أولى      وان يؤقت واحد فأجلى  
لو نصف دار يئدي هند ادعى      وكلها الملا وبرهنا ادعما  
ربما لاول وبقايا لذا      وكلها لو في يديهما احتدى  
ولايس أحق من آخذ كم      والركب ممن يسكون باللجم  
وذا جذوع واتصال دوخلا      وحملها على السواء فضلا  
والبيت في مساحة الدار اجملا      مثل البيوت خلف شرب فاقلا

## كتاب الاقرار

وفي جواب لى عليك الف      ان يقل اتزته فهو عرف  
وليس ايما ناطق اقراره      في المال والعقود كالأجاره

## ﴿باب الاستثناء﴾

وصح ثنيا البعض لا الكلى ان وصل      وان يصل ان شا باقرار يطل

وان يقبل على الف للرضا من ثمن العبد الذي لم اقبضا  
 فان يكن عينه وقد وصل وسلم العبد له الالف بذل  
 ﴿باب اقرار المريض﴾

للاجنبى عرفه اقبل اطلاق لا وارث ما لم يصدق من بقى  
 ودين صحة وسقم بسبب يدري على ما باء فيه ينتخب  
 وفي التساوي ما لبعض قد قضى الا الذى اشترى به واستقرضا  
 وان يقبل مالى على المطلوب ذا شىء فمن حيث القضاء نفذا  
 وان وقت للوت لا الاقرار فى كونه ذا الارث ذو اعتبار  
 ما لم يرث بسبب تجردا فصيح ان باء لها فمقتدا  
 بخلف ايباء لها وان وهب والعرف للمحبوب ان حجب ذهب  
 كتاب الصلح

عن كل حق يقبل التعويض قر ولو بمجهول لقبض ما افتقر  
 وهو باقرار كبيع ومعا سواء هكذا فقط فى ذي ادعا  
 ولو على بعض الذى ادعاه صالح بالاطلاق جوزناه  
 وعن نكاح صلحهم خلع وحل فى العمد بالودي وارش أو أجل  
 صالح عنه لا بأمر ان غرم او يشر او يضيف لماله يتم  
 كقوله على كذا ودفعا الا فموقوف كذا ان خلما  
 وبعد صلح ان يقبل ما كان لى قبله حق فصلحا ابطال  
 كذاك عن دعوى وما تصورا تصحيحها وصلحه بعد الشرا  
 وصح عن دعواه حق الشفعة وشربه ووضع ذلك جذعه

وحكم صلح ان يكن معاوضا فهو بنقض ما قبله انتقضا  
 وبعد دعواه هلاك المودع أوردته الصلح بالاطلاق امنع  
 وبعد حلف باطل كالصلح عن عيب فزال او سليما منه عن  
 وليس عرفا طلب الابرار او صلحه عن نفس الادماء  
 ﴿فصل في دعوى الدين﴾

وصلحه ببعض جنس الدين حل اخذاً لبعضه وحطاً ما فضل  
 فصح اذا عن درهم حال على نصف كذا او درهم قد اجلا  
 وعن كذا بالنصف زيفاً وبطل عن فضة بنهب مع الاجل  
 كذلك عن سود بنصف يرض او عن اجل بالنصف عاجلا ابرا  
 لو قال اد النصف في غد على ابرك من باق بهذا عملا  
 وأطلق الابرار ان بدأ يقل وبصربح الشرط وبطله بطل  
 لو قال سرا لا اقر حيث لم تؤخر او تحطط فا تفعله تم  
 وان يصالح عن نصيب مشترك دين على ثوب به ذاك اشترك  
 او ضمن الربع لتلك كالشرا أو الغريم فيهما قد آثرا  
 وان نصيب مسلم فيه فسح فان يجوز ذاك عليهما انفسخ  
 الا ارددن ولاختصاص بالذى يقبض حيلة من الدرخذ

﴿فصل في التخارج﴾

وبنقض وارثيه ان اخرج عن تركه بلا دبا فهو حسن  
 وامنه ان دين بها لو يجعل للباقي لكن للجواز حيل  
 والصلح عن تركه مجهولة بنحو فقد صححوا قبوله

وقسط مخرج لياق بالسوا متى يكن من مالهم ما قد حوى  
والصالح والقسمة ابطل حيث قد كان بالدين يحاط الارث

### كتاب المضاربة

دي شركة في ربحه بنقد من خالد وعمل من زيد  
وحكمها الايداع بدأ وحيل للفرم قل وكالة مع العمل  
وشرك ان يربح وابطار فسد ان فسدت وغصب ان خلف ورد  
ودفع مال ربحه له كل بضاعة وقرض ان لذي العمل  
وكون ربح شائما بينهما شرط كالم قسط كل منهما  
اجل وابضع اودع ادهن سافرا واستأجر احتل وكنن وآجرا  
بالاذن مضارب او بمخذ برأبكا وأقرض استدن اذا نصتا لكا  
وان يعين سلامة او بلدا أو شخصا او وقتا بما قال اقتدى

### باب المضارب يضارب

وان يضارب وهو لم يستأذن بالدفع للثاني فليس يضرب  
وان به ذا اللتان يعمل ألزما برأس ماله وحيدا .منهما  
وعمل من رب مال ان معا مضارب بشرط فسادا او قعا  
وقبل علم عزله لا يعزل فان دوي وللالم عرض يبدل  
ورب مال فسحها لن يملكه في هذه الحال بخلف الشركة  
وليقتض المضارب الديون مع ربح والا لا وتوكيلا صنع  
وليقتض الدلال وللسمسار لا موكل مستبضع بل وكلا  
واصرف لربح هالكا ولو قسم ربحهما ان عقدها لم ينقسم

## ﴿ فصل في المتفرقات ﴾

وان للمالك بضاعة دفع المال او بعضا يصح ما صنع  
وكسوة طعم ركوب مشرب من مالها متى يسافر تحسب

## كتاب الايداع

امانة فما بهلك تفرم وبعد رومها بمنع تلزم  
كحفظها عند سواه وسوى عياله ما لم يخف بها التوى  
وهو يخلط لا اختلاط يلزم وان تعدى ثم زال ما عزم  
يخلف ذا المعار والمستأجر والعرف بمد الروم وهو يشكر  
ان اودعا شيئا فلا حظا يذر لاحد من قبل ما الثاني حضر  
ان اودعا ذا القسم فليقسم وان يظمن بهامع نهى او خوف ضمن  
كمودع من غاصب لا مودع ولا بقول كيف راحت لا اعى

## كتاب العارية

وهي باطعمتك ارضى تنمقد كالجمل والنعح ولا وهب قصد  
ولا تؤاجر وليست ترهن كمودع وما بهلك تضمن  
وما يكن بخلف الاستعمال لم يختلف يعر بكل حال  
ووقتا او نوعا اذا خص اتبع ونحو تقصد ان يعر قرصا وقع  
واي وقت شئت عد وان تعر للزرع للعصد باجر تصطبر  
وانه لفرس او بنا فارجع ولا تضمن نقصا حيث عن وقت خلا  
ومن معار مؤتة الرد ومن غاصب وموجر مودع ومرتهن  
كل امين ادعى ايصالا نقوله يقبل حيث آلى

## كتاب الهبة

بالقبض تمت في محو ما شغل  
وصح لو من يمد فصل يدفع  
وان يكن في يده الموهوب قر  
وان تهب طفلك بالايجاب تم  
لو وهبا دارا لفرد صح ذا  
لا في مشاع لاقتسام يحتمل  
خزقه دمع رجوعا يمنع  
فليس للقبض الجديد يفتقر  
والعود في تصدق قد انقصم  
وعكسه لو لفقيرين كذا

## كتاب الاجارة

بالوقت يدري النفع في الوقف قدر  
وما بعقد يملك الاجر بلا  
كذا تمكن من استيفا سوى  
وما كقصار<sup>(١)</sup> لاجر ان حبس  
والغير لا تستعمل ان تخصص ولا  
وعمل ايضا كذا ان يشر  
شرط او استيفا او ان يعجلا  
ثلاثة والاجر بالنصب هوى  
فهلكت فالنرم كالاجر اندرس  
شيء لقط<sup>(٢)</sup> ان لموت قفلا

﴿ باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها ﴾

لو آجر الحانوت او دارا ولن  
والارض ان تؤجر لزرع صح ان  
الا فلا وصحمت ان زرعا  
وصح للبنا وغرس واقاما  
والزرع للحصد باجر المثل قر  
يبين صنعا لا كحداد سكن  
ينصص على التعميم او نوعا بين  
وفسخت لو قبله تنازعا  
ان تمض مالم يغرما او يدعا  
ومطلقا بالتلع غاصيا امر

(١) نسخة : كسباغ (٢) قوله « لقط » أي كتاب . والمراد لا يصلح مالا مؤنة لها

وان يؤاجر دابة للحمل أو  
وان يعمم فأنيب ومرسلا  
ونوما او قدرا اذا سمى فالت  
والنصف ان تعطب بارداف غرم  
والكل بالضرب وكبح اخذا  
كذلك اسراج بما لم يعتبر  
ورطوبة موضع بر ان يزرع  
وقيمة في خلف صبيغ ضمنا  
وعن قيص سراويل ان يف

### باب الاجارة الفاسدة

تفسد بالشيوخ الاصلى عدا  
كجهل ما سمى وققد التسمية  
وفي سوى هذين مما قد وسم  
وان يؤاجر كل شهر فاجعل  
واستأجر الحمام كالحجام  
ثم لسب التيس وللنهي ابطلا  
وافسدن للنسج بالنصف كذا  
وهكذا اجارة الارض على  
والاجر ان رهنك تؤجر عدما  
ولاختطاب لا بتوقيت بطل

من الشريك وبشرط افسدا  
فاجر مثل بتحقيق التوفيه  
فلم يزد بل ان اقل لم يتم  
في الفرد والغير بسكني الاول  
والظئر بالكسوة والطعام  
كذا لطاعة سوى مسائل  
تجزه له كذا اليوم بذنا  
الثني والنفع بنفع مائلا  
كذا اذا حملت ما بينكما  
ما لم يمين خطبا في الملك حل

اجارة البغل ببعض الدرب ان يتكرر فاجر الماضي لا الآتي ضمن

﴿ باب ضمان الاجير ﴾

وقبل صنع ما استحق المشترك  
كفرقه من دقه والغرق  
والزائق الزم حيث حمل وهدر  
وضمن كفاصد للتعديه  
وانخاص يستحق بالتسليم في  
وهالكما في يده ليس ضمن  
وصحح توريد لاجر عمل  
والبغل ان صنَّ الطريق وعلم  
مستأجر المحجور ما الاجر استرد  
آجره شهرين شهرا بكذا  
والحال في الخلف يجري الما اعتبر  
درب ثوب في كعمرة قبا  
اجرا وضمن ما يصنعه هلك  
من مدتها الا الاناس اطلق  
اجر أوالتوى وذا بالقدر قر  
زيادة وان خوى نصف الدية  
مدته اجرا وان صنع نفي  
ولو يصنعه الذي فيه اذت  
مسافة موضع زمن في الاول  
لو دامه ان لم يجده مانع  
ولا من الغاصب عبدا يسترد  
والنصف شهرا فعلى الترتيب ذا  
كالخلف في بيع الثمار مع شجر  
ونفى اجرة بقيده غلبا

﴿ باب فسخ الاجارة ﴾

وبخيار رؤية او شرط أو عيب وبالمدرك فسخ ابوا  
وانفسخت بموت طاقد يلي لنفسه بخلف من وقفا ولي

﴿ مسائل شتى ﴾

احرق حصده ارضه فاحترقا  
اقعد خياطا بيته طرح  
شيء بارض غيره لم يلحقا  
عليه أعمالا على النصف صح

لحمل وراكين ان حمل لمصر يستأجر فعتادا حمل  
لو قال فاسكن بكذا الا انتقل فاجمل سكوته كانه قبل  
وان لغير مؤجر يؤاجر مستأجر بلا ربا لا يخطر  
للقاض اخذ اجر مثله على كتب الوثائق ومفت مثلا  
ويمكننا تملكه ان نجزا للعالم كالبيع مضافا فاحجزا

### كتاب الملكات

كتابه تحرير ملك حالا يدا وقل رقية ما لا

### كتاب الولاء

ينحو اعتاق لمولى قد ثبت وما لها ولا سوى ما اعتقت  
﴿فصل في المولاة﴾

ولم تجز من معتق او عربي ولا مع العبي بلا اذن الاب

### كتاب الاكراه

فعل مزيل للرضا تحيرا في العرف ايجاز وبيع والشرا  
بالتبض كالتسليم طوعا تما وأمر كالسلطان كره حكما  
وقى يد للكره قالوا الثمن امارة ومثل ذلك الثمن  
وان على خمر بلجى فقتل بصبره يائم والا لم يحمل  
ورخصن في لفظ كفر مطمئن بلجى وفضل صبر قد زكن  
كال مسلم وما احلوا زناه مطلقا كذاك القتل  
ونكحه طلاقه عتق كذا بدين توكيل لا الا برا نفذا

## كتاب الحجر

ذا المنع من تصرف في القول لصغر رق وقد عقل  
 فصح ان يطلق عبدا واقرب وكل شيء اتلفوه ما هدر  
 ومنهم من كان يعقل ما عقد يجوز بشرطه الولي او فرد  
 ولتجبرن بسفه او غفل فكالصغير غير ما احتثي اجعل  
 وماله امنع ات سفيا ادركا حتى له وصف الرشاد تدركا  
 واحجر بدين كالريض وادفع في النقد نقدا والسوي له بيع  
 ﴿فصل في البلوغ﴾

بالحبل البلوغ والاحبال وحيضها كذلك بالانزال  
 الا فان تم خمسة عشر تسع لها الادنى وذاك اثنا عشر

## كتاب المأذون

الاذن فك الحجر لم يوقت ولم يخص وبصمت يثبت

## كتاب الغصب

ازالة اليد المحقة معا اثبات ضدها بمال وقما  
 ذا قيمة في شرعنا محترما وغاصبا او غاصبا منه الزما  
 وغصب استخداما لان جلس بسطا وعزم ان يفعله اتذرس  
 وبين غصب فارددن محلها وان خوت مثلية فثلها  
 وقيمة منذ صرم ان ينصرم والقيمة ادفع منذ غصب القيمة  
 واحبس بدعوى الهلاك حتى تعلمنا اظهاره لو باقيا ففرما

وفي عقار غير وقف ينعدم  
بل تنقص كالمسكني كما فيما نقل  
كربح نصاب ووديعة بلا  
وباختلاط ملك او ان غيرا  
وقيمة في فحش خرق عرقما  
وفي البنا والفرس فليقلع وان  
وقيمة في صبيغ ثوب ضمنا  
نصب فمه ان عوقى فما عرقم  
والغلة اصدق بها ان تستغل  
تخالف الجنس وبعوض فصلا  
وقبل ارضنا للمالك النفع اخطرا  
او خذ وتقصا كاليسير الزما  
تنقص به فان يشأ ذين ضمن  
او خذ وما قد زاد صبيغ فاضمنا

## فصل

لو غيب النصب وقيمة عرقم  
فان بدا بعد وقد كان وقع  
خرز او باع فضمن امنع  
ونفع منسوب باطلاق سوي  
كذا معد غلة وليس مع  
ومعزفا منصفا خرا سكر  
وان فتعت قفصا فضاغ ما  
ملكه وقوله فيها انتم  
بقوله الضمان فافسخ او فدم  
عتقا وزيد نعبه كمودع  
وقف وما اضحي لا يتام هوى  
تاويله ملكا او العقد وقع  
خزبرا ان تنلف لمسلم هدر  
فيه او اصطبلا فلن نقرما

## كتاب الشفعة

والخليط في البيع تستحق  
﴿باب طلب الشفعة﴾  
فقده ثم لجار التصق

اشهد على الروم محل الخبر  
وبعد ان اخر شهره ترفض  
فبائع او مشتري او مشتري  
والخصم شاروحده ان يقبض

﴿باب ما تثبت فيه الشفعة ومالا﴾

تثبت قصدا في عقار اخذا بموض ما لا غدالا غير ذا

﴿باب ما يبطلها﴾

وان يسلم بعد بيع او يمت او واحد الرومين يتركه تفت

كتاب القسمة

حوت تبادلا وميزا واتم  
 تجاز اخذ حظه في الاول  
 واقسم عقارا ادعوا ارثا ان  
 وفي ادعا ملك او الشرا كما  
 وان يكن ذو صغر او غائب  
 لان يبرهن واحدا وفي سوى  
 والجر في متحد الجنس اتبع  
 كذا بروم ذي الكثير المنتفع  
 وما بلا رضا الجميع قسما  
 والدار والحانوت او داران  
 وصور للقسوم عدل واذرتا  
 وقد ابوا ان تدخل الدرام  
 وان يقع لبعضهم سبيل  
 فمعه ان لم يشترط اذ قسموا  
 بينهما علوا وسيفل قوما  
 في الثل ذاك في ذوي القيم  
 مع غيبة الشريك لا فيما يلي  
 لموته وعدد يبرهن  
 في كل منقول بالاطلاق اقسما  
 في الارث يقسم ولقبض ينصب  
 ارث يغب او فيه والبعض حوى  
 يروم بعضهم اذا الكل انتفع  
 ان آخر لفة لم ينتفع  
 في اعيد او بثر او نحوها  
 او دارم وضيمة جنسان  
 قوم بنا وسم الانصبا اقربا  
 في قسمة ان لم يكن رضام  
 في ملك آخر او المسيل  
 يصرف ان يمكن والاتهيم  
 كل وحيدا وبها قد قسما

وان تهياً بسكنى دار او غلتها او خدم عبد ما ابوا  
وبركوب او بقله لذا او ثمر او ابن شاة نبدا

### كتاب المزارعة

أرض وبذر حسب ان من واحد او حسب ارض او عمل لم تفسد  
وفي الفساد أجر مثل ما عدا شرطاً وخارج لذوى البذر غدا  
كذلك ان لم يك خارج وان تكن صحيحة فلا شيء اذت  
ومن أبى عن المضى يجبر واستثنى ذا بذر اذا لم يبذر

### كتاب المساقاة

في الكرم والأشجار والرطاب لا في متته ثمرها فلتقبلا  
وارضنا ان يدفع لغرسها على تنصيف ذين لا تصح مرسللا  
وقيمة الغرس واجرا نقدا وكالفراخ افسخ اذا عذر بدا

### كتاب الذبائح

والمذبح الملقوم تمت الرى والودجان واكتفى بالاكثر  
واذبح بكل منبر دما سنا وظفرا واكره ان ينفصلا  
وقيل اضجاع فخذ الشفرة ندبا وذبحا من قفاها فاكره  
كالنخع والذبح ولم يستقبلا وكل تعذيب عن النفع خلا  
وذبح ذى كتاب او صيا عذلي واخرس والناس ان يسمل حل  
لاذبح مرتد وذبح المحرم صيدا وعاطف على اسم الراحم  
ونحر الابل اسنن وذبحا في النعم وما جنين في الذكاة الام ام

وصيد الاستثناس فاذبحن وفي ما ذبحه أيسر بالجرح اكتفى

﴿فصل﴾

وصائدا بالناب او بالخلب والحشرات احظر كضبع ثعلب  
 وحرر اهلية والبفل قيل كذا ضيب ونسر خيل  
 كذا ابن عرس وغراب ابقع ربوعهم وارنيا لم يمنعوا  
 بل مائي الاسمكا لم يطف قل بلا ذكا الجراد والاسماك كل  
 بالذبح معلوم الحياة مرسلا حل وان تجهل ولا دليل لا  
 وميتة ما بان من حي كما قد ذبحوه لقدم المظما

كتاب الاضحية

تلزم ذا اليسر للقيم الحر لا عن طمله ونبي الجنون مرسلا  
 في فجر نحر لانها اوقاته والسبع من بدنة كشاته  
 وان يكن في السبع من لحم مقصد او كافر فلا تصح عن أحد  
 وشرطوا لذابح في المصر تقدم الصلاة لا في الغير  
 وجدعا من ضأن اقبله فقد ومن جيمها النبي يعتمد  
 وضع بالخصى ثم الجما جريا وثولا ما أباهما السوما  
 لا ذاهب القرن ولا المعفاه عرجا وهيماء ولا السكاه  
 ولا بما أكثر عينه ذهب او اذن او الية او الذنب  
 واطعم الغنى منها وكلا واجزة الجزار منها فاحظلا

## كتاب الخطر والاباحت

لحرم المكروه اذنى واذنى او محمد محرما ذاك غذا  
والكره كاكل من اناه ذهب او فضة خالدة وزينب  
وحل شرب من انا مفضض ونحو ذالك لكن مغلها اوفض  
واقبل باذن وكذا الطديه مقال ذى الصبا وذى الرقيه  
وشبه الكافر في تعامل كذاك ضمنا في الديانة اقبل  
وهن يكن الى ولية دعي وقد ذرى هناك لهوا يدع

### ﴿ فصل في الابس ﴾

ابس الحرير للرجال فامنع واستن قدر أربع أصابع  
وحل كالفرش وما سداه فضطبه والمكس في هيجاه  
وخلية الرجال دون زينب نقر من من فضة وذهب  
وخلية للسيف ثم الخاتم منطقة من فضة لا تحرم  
وكرهوا ان تلبس الحريرا او ذهبيا او فضة صغيرا

### ﴿ فصل في النظر والمس ﴾

والنظر اكل الامة الجلال والعرس لا لعورة الرجال  
وغير ظهر مجرم والقبض والبطان حل واما الغير كذي  
وعبدها كالاخبي والكافره ايج لكفيها ووجه نظره  
وتنظر الاثى من اثنى او ذكر كمثل ما ينظر بكر من عمر  
وهن غير الاجنيه كالنظر واحظرها ان خيف اشتها سوى صور

## ﴿باب الاستبراء وغيره﴾

واحظر كوطء قبل الاستبراء بملك غير الزوج للأماء  
والأنحنا لعالم والغير كقبلة الارض له ذو خطر

## ﴿فصل في البيع وغيره﴾

بوجاز أخذ دينه من ثمن بوان اوبى ذو الكفر مسجدا وان  
بورزق قاض وخصا للبهائم كذا شرا ملتقط لذي صغر  
كذلك عم واخ والام ثم بخلف بيع السيف من ذوي الاذى  
بويبع معصود أجز حُر بوبرى الكوفة حسب ما امتنع  
وأرض مكة كذا البناء بما اوقوله بحق ذا النبي  
وجبس قوت حيث ضر لا الذي بوان يسر حاكم فاكره ولا  
واجلعل من جانب ان بشرط غفل بوفينة كقطع رحم تجتنب  
خمر متى يبعه غير المؤمن ثموده وقاسقا ثم الحفن  
وسفر الاما بغير محرم في حجره جميع ماله افتقر  
ايجاره لم يملكوه غير أم والمرد ممن قوم لوط اجتذبي  
وحمل خمر كافر بالاجر اجارة البيت لاخذه بيع  
واللهو كالشطارنج والنرد دعا كذلك الاستخدام للخصي  
من غير معتاد او أرضه اجتذبي بأس به اذا تسدوا في الغلا  
في سيقنا في الري أو علم مثل كذا نداء الزوج باسمه والآب

## كتاب احياء الموات

وتلك ارض ميثة من البلد بعيدة ليست بملك لاحد

فمن باذن من امام آخيا يملكه والتحجير ليس احيا  
 ﴿فصل في الشرب﴾

وشفة في كل ما لم يحرز وفي كذليل غير ضر جوز  
 وشفة فحسب فيما دخلا في المقسم الملك وان ضرت فلا  
 ويبت مال يكرى نهر او كرى ذروه لو ملكا وآب جبراً  
 وصيح دعوى الشرب فرضا وعلى قدر الاراضى عند خلف جملا  
 وما لبعض الشركا ان يبدلا كوى بايام عن الاذن خلا  
 كذعبه به رحي أو جصرا وسوق شرب ارضه لاخرى  
 ويورث الشرب ويوصى نفعه وليأب ايجار ووهب يعمه  
 ومن يكن للارض متاداملا لم يلتزم ان غرقت ارض الملا

### كتاب الأشربة

وخمرا اذع النبي من ماء العنب اذا غلي واشتد والرغوة ذب  
 وسم بالطلا العصير يطبخ حتى اقل ثلثه ينسخ  
 والنبي ان من ماء اوطاب سكر أو من زبيب بنقيع اشهر  
 والكل حرم ان غلي واشتدا ومستحل الخمر حسب ارتدا  
 والكل رجس وبشرب الخمر يحد لا تلك بغير السكر  
 ونيد تمر أو زبيب ان اقل طبخ طبخت كاخليطين فحل  
 كمذا مثلث ونيد العسل برشير ذرة تين أرسل  
 وحرمت ان اسكرت وكالسكر تلك لدى الشيبان وهو المنتصر  
 وكالطلا دردي خمرا وخطرا حشيشة وعزرن ان سكر

## كتاب الصيد

وبعلم متى أي عمل  
 وعلم كلب ان ثلاثا يدع  
 وان وقوفا بعد ارسال يطل  
 وان رمى مسميا وقد جرح  
 وان يغب تحاملا وقد قعد  
 كذلك ان في الساقع كذا الجبل  
 وان بين وعجز معه الاجل  
 وان رمى ولم يهنه فقتل  
 بجرح وسميت لدى الارسال حل  
 اكلا وباز بالرجوع ان دمي  
 او مثل كلب منه يأكل لم يحل  
 يؤكل وما ادركه حيا ذبح  
 عن رومه فاحظره ان ميتا وجد  
 اذا تردى والرصاص ان قتل  
 فالكل كل وصيد كاليفات حل  
 ذا الصيد ثان فهو للثاني وحل

## كتاب الرهن

بالقبض او تخلية يلزم ان  
 وهلكه بالأذن من دين ومن  
 والقيمة الزم كلها للرهن  
 بجز ويفرخ ويميز واذن  
 قيمته وثمنه ان يشترط ضمن  
 بكل فعل مودع به ضمن

(باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز)

ورهن ما قد شاع او ارض فقد  
 كذلك بالمبيع اما ان حصل  
 وارهن بدین وعد او منصوبه  
 والرهن ان يشترط ففسخ ان منع  
 وان يقل ذا أمسكن حتى الثمن  
 او نخل او نواه او زرع فسد  
 بدرك او بالامانات يطل  
 او رأس مال او بمسلم به  
 الا اذا لثمن حالا دفع  
 اعطيكه فهو لذك قد رهن

## ﴿باب الرهن يوضع على يد عدل﴾

لو وضاه عنده لا يؤخذ      وهلکه من رب دين ينفذ  
ومن يوكله يبيع اذ يحل      دين قبلا لطلاق ليس ينزل  
واجب اذن بالبيع ان أصل رخل      كذا بروم الخصم مأمور الجدل  
﴿باب التصرف في الرهن والجنایة علیه وجنایته علی غیره﴾

وبيع رهن قف كؤجر وان      يتلف فالحلول مضمون رهن  
وان يمره راهنا يخرج من      ضاهه وان بعد فقد ضمن  
وصح ان ثوبا يبر لان رهن      والزم بخلف راهنا او مرتين  
وما جنى رهن عن قد عقدا      او مال ذين يهدر الا القودا

## ﴿فصل﴾

وملك راهن نماء الرهن      والزید في رهن أجز لا الدين  
وحكم رهن فاسد متى على      الدين يسبق كالصحيح جملا

## كتاب الجنایات

العمد قصد الضرب بالبدد      كخشب او حجر محدد  
وما به كفارة بل مآثم      كذا القصاص بشروط تعلم  
وشبه عمد لابذالك قصد      ضرب وذا بدون نفس عمد  
وفيه بالتغليظ ودي المافلة      والائم والتكفير لا القصاص له  
وخطأ في قصد او فعل وما      ضاهى كنتائم على الشخص ارتمى  
وفيها كشبه عمد فاحكم      في غير تغليظ ووصف للائم  
وودي عاقل يقتل بسبب      فقط وما عداه عن ارث حجب

## ﴿فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه﴾

والحر بالعبد اقلن كالمؤمن بذمة لا ذين بالاستامن  
 واقتل بضد رجلا والكاملا اعضاءه وبالنا وعاقلا  
 لا بعبيده وفرع وقود ورثة على اصوله يرد  
 ولم يقدر الا بسيف والكبار لهم قصاص قبل ادراك الصغار  
 وان قريب ذي الصبا يقتل فالاب للصلح والقصاص لا العفو ذهب  
 وكاب قاض وللوصى صلح وذو العتاه كالصبي  
 ولم يقدر اذا حديد الر لم يصب كتفريق وتخنيق وسم  
 وان مكلف على الودي شهر او خالد سيفا قتلته هدر  
 كذا المعصاة في المصلح ليللا ارسل في غيره ودون مالك اقتلا

## ﴿باب القود فيما دون النفس﴾

في الشج لو يحكي جري وما رن رجله يده عينه ورسن اذن  
 لا طرفي عبيد او رقيه وزيد او حر وذو الرقية  
 ولا بعظم ولسان وذكر ويد ان من نصف ساعد يتر  
 ولتقد او ارشا نخذه ان اجل رأسا او اصبع تفته او اشل  
 ولم يقدر بالعفو او صلح وان من بعضهم والباقي بالودي قن  
 والفرد بالجمع فكيف ولو لفرد لا يد اثنين بيد  
 وان رماه فيصيب ايضا عدى لقد لذلك وعدى قد ودى

## ﴿فصل في الفمالي﴾

وموجب القطع بقتل دخلا ان خطابين ما يبره خلا

وان عن القطع عفا فان يمت قدية وعن جنابة تفت  
 كالمنقوع عن قطع وما منه يحل من ثلث خطأ وضده بكل  
 والقاطع ان يقطع قنات الاول يقتص او ثان فودي يعقل  
 ﴿باب الشهادة في القتل واعتبار حالته﴾

ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته  
 وقل تعاد ان يجيء ليقتلا وفي الديون وسوى العمدة فلا  
 وان قتل عفا اخي او قاتل برهته فطلقا لا يقتل  
 وذا فراش لم يزل اذا شهد من جرحه الى اللوات فلتتقد  
 وان تخالفا بما ذا قد قتل او زمن او موضع فا قبل  
 كذا اذا الآلة فرد بسم والثان قال لست تلك اعلم  
 وقاتل ان يجهلها فليد وحال رمي لا الوصول اعتمد

## كتاب الديات

غلظ بابل مائة مربعة من ابنة الخاض قل للجدته  
 وخمست للغير منها وبنى نخاض او قالف دينار زن  
 وودي الاثنى مطلقا نصف الذكر هذا وللکفارة النص ذكر  
 ودية في نحو أنف او بصر او نحو رجلين وفي الفرد الشطر  
 والودي في الاشفار شفر ربع والسن نصف العشر عشر اصبع  
 ومفصل كثلث اصبع وان يكن من الابهام فهو مثل سن  
 وليود عضو نعمة قد اعدما وفي كسلا اتلفت فحكما

## ﴿فصل في الشجاج﴾

ونصف عشر موضع وكلا في هاشم وذان فيما تقلا  
 وثلاث ودي آمة أوجائف وفي تقاذ جانف يضاعف  
 وحكن في الباقي كالجرائح ولم يقدر في الشح غير الموضع  
 والكف في الأصبع ادخل وزد حكومة لو من نصيف الساعد  
 وحكن في اصبع زادت كما في عين طفل تقمها لم يعلمها  
 وارش شح عقلا افنى او شعر ادخل ولا قصاص لو زال البصر  
 ويهدر السن بينت اللثلا لا عود فلو أقدت فالارش ابذلا  
 وقبل به لم يقدر وذا أبوا لو أثر زال وتحكيما رأوا  
 وخطأ صمد جنون او صغر وورثا فيه وما التكفير قر

## ﴿فصل في الجنين﴾

لو ضربت فالحر ميتا ازلت فقرة نصيف عشر عقلت  
 فان تمت أيضا فمها تودي وحيث ان القت فبات يودي  
 ولتود حسب ان تمت فمها القت وارث ضارب قد فوتا  
 ولم يكفر ان يقع ميتا وفي جنين دابة لتقض الام ف  
 وغرة ان لا ياذن ما جلت فرجا لطرح او دواء شربت

## ﴿باب ما يحدثه الرجل في الطريق﴾

وفي طريق طامة ان اوزا كجزصن ان لم يضر جوزا  
 وامنهم من منعه والرفع ان الامام آذنا بالوضع  
 وتالف به اذا أو نحو غم لواقع في البئر ليس يلتزم

الا اصممن وليعتقن لو آدمي      وان يمر عامدا لم يغرم  
 وان يقع ميزابه فان يصب      بالطرف الداخل لا شيء يجب  
 ومن ينح حجرا ماقد وضعه      آخر فعل أول قد رفعه  
 وما فني بوقع ماقد حملا      يضمن وان ملبوسه الواقع لا  
 والثاوفي للسجد لا الصلاة ان      يعطب بذلك أحد فما ضمن  
 وواحد من حافرين ان تاف      بالهدم من حفرها الودي نصف

﴿ فصل في الخاطئ المائل ﴾

وان بني كذا فغرم بالعطب      الا فان لم ينقض بعد الطلب  
 وهو لذي دار لها مال فحل      ابرا وتأجيل وفي الدرب بطل  
 وقسط من بالنقض لم يطلب هدر      كقسط من من شركا الدار حفر

﴿ باب جنابة البيمة والجنابة عليها ﴾

ورا كيا بغير تفح الذنب      ورجلها والنقع في السير اطلب  
 وانخاو فيما بالث او رالت وان      موقفة لاجل ذاك ما ضمن  
 وسائق وقائد كمن ركب      وذا فقط عليه تكفير يجب  
 وليود ميتا اصطدام ومن      بوقع سرج دابة سبقت فني  
 وسائق مع قائد الابل غرم      وما نصب في فور ارسال لزم  
 بخلف طير وانفلاتها وفي      عين شياه اللحم تقصها فني

﴿ باب جنابة المملوك والجنابة عليه وغصب القن وغيره ﴾

وخطأ أن يجن بدفع او فدي      ووديه قيمته لا تمتد  
 ويده ان تقطع فيغصب ففني      منه فمطوعا لهذا ضمن

وان يميت بفتحة أو حمى حر صغير غضبوا لاغرما  
والودي من طاقلة أن يزهرق بنهش حيات أو الصواعق  
كذي صبا اودع عبدا قتل وأهدر ان اودع طمما فاكل

### ﴿باب القسامة﴾

والميت في محلة ان يوجد مع أثر القتل وجهل المعتدى  
يختار خمسين الولي لا تلا منهم وكرره ان لم تكمل  
بالله لم تقتل ولا علمنا وزيدان قالوا اعتدى يستثنا  
فالودي ان آلواو الاثني كالولي رق صيبا وجنة لا تأتلي  
وفي ادما على سوى الحي اذلا عنهم فدع لان معين من أولاد  
وان بدار هند آلت وودت مع عاقلها حيث ملكها ثبت  
والملك فالخصوص فالخطأ أولا فالتقرب ثمت العموم في الفلا  
وبيت مال في الاخير قد ودي وهدر اذابه ولا بدأ  
كوسط النيل وأقرب القرى في شطه أن يسموا الاهدرا  
وبيت مال فاعلم ان في شارع اعظم أني السجن أو في الجامع  
وبعض حي ان على بعض شهد بالقتل أو على سوام لم تقد

### كتاب العواقب

وتعقل المسكر عن بعض فني اعطية ثلاث الودي اقتنى  
وغيرم يعقل عنه قومه وفي ثلاث من سنين قسمه  
عن أربع دراهم فيها فلا يزداد من كل امرى وقللا  
فان تضيق عن ذلك فاضم اقربا قبيلة كما صاب مرتبا

وقاتل كفر دم وينصر . يعتق وقومه المحرد  
وما جناه العبد لم يعقل ولا عمد وما عن نصف عشر نرلا  
ولا حكومة ولا صلح ولا عرف عن التصديق منهم ان خلا

### كتاب الوصايا

صحت الحمل وبه ان لاقل من نصف حول جاء والوهاب بطل  
لاقاتل ولا بما ثلثا علا ولا لو ارث عن الاذن خلا  
ويعد موة قبورها قذا اوردها حال الحياة نيدا  
ويعد موصي ان يميت بغير رد فطلقا لو ارثيه تعتمد  
وهي لذي كملكه تصح ثم الرجوع مطلقا فيها يصح  
وهبة والعتق في العناء وقف. وان حاباه كالايباء  
وفعل واحد الوصيين بطل سوى مسائل فقيها قد فعل  
وان وصي لليتيم يتجر يجز وان لنفسه فقد حطر

### كتاب الخنثى

وامره واضح ان لم يشكل الا فبالاحوط فيه يفعل  
﴿ مسائل شتى ﴾

واخرس لامعتقل لسان ايمائه والكتب كاليان  
في نكح ايباء طلاق وفود بيع ثرا لافي شهادة وحد  
لو كان ثوب غير رطب نجس رطب به لف فليس ينجس  
ان كان لايسيل لو ان عصرا ونجس اثره لم يظهر

لو فتم مذبوحة كانت أجل  
وان لدى الارض الخراج جملا  
والدين قبل أجل ان كان حل  
يخصم من المراجعات اللاتي  
من مئيتة معها تحرى واكل  
سلطاننا جاز وان عشرا فلا  
بان قضى أومات من قبل الاجل  
بينهما جرت بقدر الآتي

### كتاب الفرائض

جزءه فاقض الدين فالابصار ابذلا  
فيذوى الفرض ابدان فالعصبه  
فالرد فالرحم موال فالقر  
فن له أوصى بما ثلثا علا  
ويمنع الميراث خلف الدين  
والرق والقتل وخلف الدار  
فالصنف فرض الزوج والربع متى  
والربع للمرس فأقصى وثمن  
ولاب ثلاث أحوال فمع  
وحاز تمصيبا لفقد زين  
وهو بمصيب وفرض أخذنا  
والسدس للام بشخص من أولاد  
والثلث ان تفقد وثلث ما فضل  
وسدس لجدة فصاعدا  
الامه ابن ابن وان يسفل فذا  
فلا رث للرحم ونكح والولا  
فمفق فن لهذا عصبه  
بنسب له على الغير استقر  
ثم لبيت المال فيثا فاجملا  
واستن مرتدا على تبين  
لكن هذا اختص بالكفار  
مع ولد أو ولد ابن بنتا  
مع ولد أو ولد ابن ان تكن  
ابن أو ابن ابن بسدس قدفنع  
ولم تكن بنت ولا ابنة ابن  
ان مع احدى نين والجد كذا  
أو مع ذوى أخوة قل مرسل  
مع أحد الزوجين والاب حصل  
كنت الابن بائنة لا أزيدا  
عصبتها وبابن ميت فانبذ

والنصف ان تفقد شروط يجب  
 كذا شقيقة ولا أخ كذا  
 ومعها ولا أخ يعصب  
 كذا اذا شقيقة تعددت  
 وبمعصوبة فصفت تين متى  
 لولد الخيف أسدسن والثلاث قر  
 وذو نصيف غير زوج حيث  
 كذبته بلا أخ يعصب  
 وبنت علة لفقد ذى كذا  
 سدس لها وبالشقيق تحجب  
 الا اذا بالاخ تلك عصبت  
 مع ابنة أو ابنة ابن كانتا  
 لدى تعدد والأثنى كالذكر  
 تعدد له يثنى الثلث

### ﴿فصل في العصبية﴾

وما عن السهام يبقى ملكه  
 والجزء أولى ثم أصل ثما  
 وفي اتحاد جهة فالاعلى  
 وعصبات ولد الملائعات  
 تمت مفتق ختام العصبية  
 وان أب المولى مع ابن المولى  
 وفي افراد حاز كل التركة  
 جزء أب فجزء جد تما  
 قدم والاقوى أن تساوا اولى  
 وولد الزنا موالى الامهات  
 ثم الذى عد لهذا عصبه  
 يتركهما فالابن حاز الكل

### ﴿فصل في الحجب﴾

وما بحال أمه ولا الاب  
 ومن يكن ادلى بشخص فانف  
 وبمحجب المحجوب لا المحروم عد  
 وبأولى وبنت عيين عصبه  
 وولد الاخياف بالاصل الذكر  
 والبنت والزوجان وابن محجب  
 الارث معه غير ولد الخيف  
 أولاد أعيان اب وابن وجد  
 وبابن عيين وولد علة مذهبه  
 وهكذا بالفرع ذى الارث هدر

ومطلق الجدة بالام هوت ومطلقا بعدى بقربى حائده  
 واذات وجهتين مثل الواحده وببئل أو أخ لام ابن عم  
 والابويات بمن به دنت وان نبى عين واخيافا تدع  
 بالجهتين حيث الامانع ام  
 والام والزوج فأبنا العين دع

### ﴿ باب العول والرد ﴾

واسهم ان ترق مخرجا تهل وضمفها وتوا لسبعة عشر  
 فالست مرسلا بها للعشر تهل والرد ضده فان لاعصبه  
 وضعفه بالسبع والمشرين قر الاعلى الزوجين لكن قيل بل  
 يردد عليهم بقدر الانصبه وبنسبهم ان يتحد فلتقسم  
 يفى به حيث قريب اضمحل من أروس الاقسمن من اسهم

### ﴿ باب توريث ذى الرحم ﴾

وهو قريب ليس ذا سهم ولا الامع الزوجين وابتب  
 عصبه ولم يوت مع هؤلاء وفي استواء جهة والمرتب  
 كالعصبات فليقدم أقرب والثالث في اختلاف أولى فلتفد  
 فولد وارث سواها غالبه وفي اختلاف للاصول روى  
 قرابة الام وضعفه لضعه أصل ومعه عدد الفروع

### ﴿ فصل فى المناسخة ﴾

وقبل قسم بعضهم ان يعلم وقيل قسم بعضهم ان يعلم  
 يتحدوا فان على مسئلته يتحدوا فان على مسئلته  
 فصصح الاولى فاخرى ان لم نصيب الآخر استقام لم ته  
 ووفقه اذا توافق حصل الافكل الثانى فى الاول حل

ناسرهما لوارثين الاولا فيما به ضربته فلتجمل  
وسهم أهل لاحق بالماصل في يده أو وفقه من أول

﴿ باب الخارج ﴾

والثمن والرابع ونصف صنف  
وبعض صنف ان يعضه اختلط  
وان بكل الثان صنف يختلط  
والربع ان كذا فن اثني عشر  
فالسهم ان باين فالرءوس في  
وان على اجل من نوع كسر  
فضربها في ينضها حسب النسب  
وكل نوع ان برد ما كان له  
فيما به ضربت ثم سهم كل  
والمددان ان سوا تماثلا  
وان يزل من جانين ما دنا  
وان بالاثنين فوفق قد بدا  
وتم ما نظمت في الشباب  
مصليا مسلما على الهدى

والثان سدس ثلث والضمف  
فمخرج الاقل للكل انضبط  
أو بعضه فهو بست ينضبط  
والثمن ان كذا يضمها استقر  
اصل ووفقها ان توافق يفر  
فتنسبا بين الرءوس فاعتبر  
ثمت في الاصل المحصل رتب  
يضرب ماله من اصل المسئلة  
فرد من الفريق في المضروب قل  
اورد ادنى اكثرأ تداخلا  
فان بفرد اتفقا تباينا  
بالتصف ثم هكذا فصاعدا  
فالحمد للموفق الوهاب  
وآله وصحبه ذوى الندي

﴿ انتهى ﴾

قد كان الفراغ من نظمه سنة أربع وتسعين ومائتين وألف

اطلع باب الفتوى في المشيخة الاسلامية بالاستانة على هذا الكتاب  
فكتب الشهادة الآتية :

بوكتاب امور دينيه ومسائل فقيهه مهمه دن مفتي به اولان تقريباً  
أوجيك مسئله في مشتملدر فقه شريفك تعلمي وحفظني تسهيل ايجون  
غايه مختصر بروجه فريد عباره ايله ومسائل مطلقيه اقتضا ايدن قيدي  
ووقوعى كثير ونفسي عام اولان مسائله ايجاب ايدن تفصيلاتي حاويدر  
وجناب حق مو فقدر

\*\*\*

واطلع عليه انجمن التفتيش والمعاينة بنظارة المعارف بالاستانة العلية  
في ١٨ حزيران سنة ١٣٠٦ وكتب الشهادة الآتية :  
باب فتوى طرفندن تصديق قلمنمش وذاتا آثار جليله ومفيده دن  
بولنمش اولغله طبع ونشره شاياندر



## ترجمة المؤلف

هو العلامة الفاضل والملاذ الكامل . السيد محمد منيب بن السيد محمود بن السيد مصطفى بن السيد عبد الله بن السيد محمد هاشم الجعفري .

ولد سنة الف ومائتين واثنين وسبعين هجرية في بلدة نابلس من أعمال مقاطعة فلسطين من أبوين كريمين يمتان بنسبهما الى سيدنا جعفر بن أبي طالب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم . وتعلم القراءة والكتابة ودرس القرآن الكريم في المدرسة الاهلية الكبيرة في نابلس ولما تمكن من العلوم الابتدائية شرع يطلب العلم مدة قصيرة ثم بداله أن ينهب لمصر لزيارة اخوته الذين كانوا وقتئذ في الازهر الشريف ما كفيين على طلب العلم . ولم تكدهم عينه على طلبه العلم في هذا المعهد الكبير حتى تمركت فيه عاطفة البقاء في مصر والمكوف على طلب العلم وفضلا أيد عزيمته بالتصميم فبقى هناك وطقق يتلقى العلوم عن جهاينة العلماء في ذلك العصر في أوائل السنة الخامسة والثمانين بعد المائتين والالف كالعلامة الشيخ محمد الانبأبي والاساذ الجليل الشيخ ابراهيم السقا والخبر الكبير الشيخ محمد الاشرفي والبحر الخضم الشيخ أحمد أبي العز وغيرهم من أساطين العلم في ذلك الوقت وقد قرأ على أساتذته الفقه وأصوله وعلم الكلام والتفسير والمديث والصرف والنحو والمنطق وعلوم البلاغة وعلم الوضع وآداب البحث فكان في جميعها آية الاتقان وناجبة وقته ونسيج وحده مما جعل أساتذته تعجب بذكائه النادر وعقله الوافر وتدقيقه المعجيب وبهد مضي خمس سنوات على تحصيله أي في أواخر سنة تسعين بعد المائتين والالف أعطاه أساتذته المحققون المارذ كرم آنا شهادة تدل على مبلغ ما وصل اليه التقيد من التفوق والبروز على أقرانه واننا نقطف من الشهادة ما يأتي شاهدا على نبوغ التقيد مع صغر في السن

وعكوف مدة وجيزة . قل مجيزوه وكان ممن ورد علينا من بيوت السيادة والمجد  
ومواضع الرفعة والحمد معتصبا بتقوى الله فيما رام من الفضائل الازهرية مؤيداً  
بالتوفيق وسامى العزمات التوية وعكف على هذا المطلب الاسمى حق العكوف  
ووقف في المقام الاسمى على قدم الصدق فيه اوثق ووقوف قاسمته العناية ووالته  
الامدادات فنظم ونثر وحرر وقرر وأدرك في أزهرنا غاية في الاحاطة وقوة الملكة  
والحفظ مع صغر سنه وقرب عهده بالبلوغ حتى فيها حومة الميدان وانقطعت عنه  
مبارزة الاقران واذعن لباهر فضله الواقع وحقيقة العيان وسرى من ذلك ان  
شاركته في البحث ما يضيق عنه لطاق البيان واذا شاهدت عينك شأن امنحانه  
ستعلم أنى فيه قصرت في المدح . ولدنا العلامة العلم والهام الحكم أعجب فضل  
وأفوص عالم السيد منيب هاشم

ثم ذيلت هذه الاجازة بعد ذلك بهذه الايات :

ما شئت منه ترى منه البدائع في كل الفنون باقمان واحصاء  
واصعب لفضل كبير حازه صغر عنه المشايخ في عجز واعياء  
تلك البداية فانظر ماهايته ما اقدر الله في صنع وانشاء  
فا رأيت نظيراً في فضائله بل مثل فضل منيب لا يرى الرأى

هذا ما أردنا تسطيره من الشهادة . وبعد أن بلغ أمنيته من العلوم رجع  
الى بلده وانكب على الاشتغال بالعلوم تدريساً وتأليفاً حتى ذاع فضله في وطنه  
وطار صيته وأصبح يشار اليه بالبنان وغدا مرجع العلماء وكهف المستفتين . ثم  
لم تشأ نفسه الطماحة أن يبقى في بلده فنادرها الى دار السعادة في شهر حزيران  
الموافق لسنة الف وثلاثمائة وخمسة وخمسة وعشرون في دار السعادة في شهر حزيران  
في الاستانة فبهرهم فضله وأعجبوا بعلمه الجم وعقله الكبير فوظف عضواً في  
بمجلس تدقيق المؤلفات ومكث حتى شهر نيسان الموافق لسنة الف وثلاثمائة وسبع

رومية حيث وظف قاضياً شرعياً في طرابلس الشام من أعمال سورية فكان في عمله مثال العدل وحامي الدين ونصير المظلوم مما جعل أهل طرابلس الشام تلهج بذكره والثناء عليه وكان بين ظهرائهم موفور الحرمة مصون الكرامة وبعد أن أقام في طرابلس مدة نقل الى لواء قره‌مى في بلاد الاتراك فأقام هناك محبوباً من جميع الطبقات ثم نقل الى بلدة بنغازى من أعمال طرابلس الغرب وكيلاً للقضاء الشرعي بها فمكث سنة ثم وظف قاضياً فوكيلاً قاضياً فيها . وفي اليوم المباشر من شهر حزيران الموافق لسنة الف وثلاثمائة وخمس وعشرين رومية عين مفتياً ببلدته نابلس فمكث فيها خمس سنوات ثم انتدبته المشيخة الاسلامية ليكون عضواً في محكمة التمييز في دار المعادة فلبى الطلب وذهب الى هناك حيث زاول وظيفته الجديدة مدة ستة شهور . ولما رأى كثرة أشغال هذه المحكمة واتساع هوة الخلاف بين أعضائها ونظراً لكبر سنه فضل الاستقالة والانزواء في بلدته نابلس ليقضى مابقى من شطر حياته في السكون والراحة ولم يقم فيها قليلاً حتى رشحه أهل البلدة لمنصب الافتاء وظل بها الى أن دعاه ربه فلباه وله من العمر اثنان وسبعون سنة . وكان ذلك في ٢٥ ش سنة ١٣٤٣

### ﴿ مؤلفاته ﴾

نظم متن تنوير الابصار في الفقه ورخص له بعد التصديق عليه من باب المشيخة العليا بطبعه فشره والى كتاب القول السديد في أحكام التقليد الذي قرضه العلامة الشايخ عبد الرحمن البحرأوى والشايخ احمد الرفاعى المالكى وعلق على كتاب فنوى خانة الجديدة تعليقات مفيدة قيمة ووضع رسالة في الكلام على وحدة الوجود ورسالة في علم البيان عنونها غاية التبيان في مبادئ علم البيان ورسالة القسطاس المستقيم لما في بيان التعليم ونظم متن السنوسية أرجوزة في علم الوضع ورسالة في الكسب .

## ﴿ الرتب والنياشين التي نالها ﴾

أنتم عليه سنة الف وثلاثمائة رومية برتبة لزمير المجردة وبعد سبع سنين برتبة القدس المجردة وفي السنة نفسها بالنيشان الرابع المجيدى العثماني وفي سنة الف وثلاثمائة وعشرين وجه عليه الفرمان العالى بمولوية مصر والقاهرة التي تقاضى بسببها ثلاثة آلاف جنيه عثماني ووجهت عليه أيضاً بآية الحرمين الشريفين وأنتم عليه بالنيشان العثماني المرصع من الدرجة الاولى . انتهى ما أردناه من ترجمة الفقيد فرحمه الله رحمة واسعة ونفعنا والمسلمين بعلمه انه لسمنغ مجيب



## فهرس

صفحة		صفحة
١٣	الاستسقاء وصلاته الخوف	٠٢ خطبة الكتاب
٠٠	الجنائز	٠٤ كتاب الطهارة
٠٠	فصل في الصلاة على الجنائز	٠٦ باب المياه
١٤	باب الشهيد	٠٧ فصل البئر
٠٠	الصلاة في الكعبة	٠٠ باب التيمم
٠٠	كتاب الزكاة	٠٨ المسح على الخفين
٠٠	باب زكاة النقادين	٠٠ الحبيض
١٥	الركاز	٠٩ الانجاس
٠٠	العشر	٠٠ كتاب الصلاة
٠٠	صدقة الفطر	٠٠ باب الاذان والاقامة
٠٠	كتاب الصوم	٠٠ باب شروط الصلاة واركانها
٠٠	باب ما يفسد الصوم ومالا يفسده	٠٠ الائمة
١٦	فصل في العوارض	٠١ الحدث في الصلاة
٠٠	باب الاعتكاف	٠٠ ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٠٠	كتاب الحج	١١ الوتر والنوافل
٠٠	باب الاحرام	٠٩ ادراك الفريضة
١٧	القران	٠٠ القوائت
١٨	التحتم	٠٠ سجود السهو
٠٠	كتاب النكاح	١٢ صلاة المريض
٠٠	باب المحرمات	٠٠ سجدة التلاوة
١٩	الولي	٠٠ المسافر
٢٠	الكفافة	٠٠ الجمعة
٠٠	فصل	٠٠ صلاة العيدين
٢١	باب المهر	١٣ الكسوف

صفحة	صفحة
٣٧ باب الحضانة	٢٢ باب نكاح الرقيق
.. » النفقة	٢٣ » نكاح الكافر
٣٩ كتاب الاعناق	.. » القسم
٤٥ باب عتق البعض	.. كتاب الرضاع
.. » العتق على مال	٢٤ كتاب الطلاق
٤٥ » التدبير	٢٥ باب الصريح
.. » الاستيلاء	.. فصل في اضافة الطلاق الى الزمان
.. كتاب الامان	٢٦ باب طلاق غير المدخول بها
٤١ باب اليمين في الدخول والخروج	٢٧ » الكنايات
والسكنى والايان وغير ذلك	.. » تعويض الطلاق
٤٢ باب اليمين في الاكل والشرب والبس	.. فصل بالامر باليد
والكلام	٢٨ فصل في المشيئة
٤٣ باب اليمين في العتق	٢٨ باب التعليق
٤٤ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج	٢٩ » طلاق المريض
وغير ذلك	٣٥ » الرجعة
.. باب ليمين في الضرب والقتل وغير ذلك	.. فصل
٤٥ كتاب الحدود	٣١ باب الايلاء
.. باب الشرب	.. » الخلع
.. » القذف	٣٣ » الظهار
.. » التعزير	.. فصل في كفارة الظهار
.. كتاب المهرقة	٣٤ باب الامان
.. » الجهاد	.. » العتق وغيره
.. » القميط	٣٥ » العدة
٤٦ » كتاب القمطة	٣٦ فصل في الحداد
٤٧ » الا بقر	.. باب ثبوت النسب

صفحة	صفحة
٦٢ كتاب القضاء	٤٧ كتاب المفقود
٦٣ فصل في الحبس وغيره	.. ٥٥ الشركة
٦٤ باب التحكيم	٤٨ فصل
.. » كتابة القاضي الى القاضي وغيره	.. كتاب الوقف
.. مسائل شتى	٤٩ » البيوع
٦٥ كتاب الشهادة	٥٠ فصل فيما يدخل تبعا ومالا
٦٦ باب القبول وعدمه	.. باب خيار الشرط
٦٧ » الاختلاف في الشهادة	٥١ » خيار الرؤية
٦٨ » الشهادة على الشهادة	٥٢ » خيار العيب
.. » الرجوع عن الشهادة	٥٣ » البيع الفاسد والباطل
.. كتاب الوكالة	٥٥ فصل في الفضولي
.. باب الوكالة بالبيع والشراء	.. باب الاقالة
٦٩ فصل	.. » التولية والمرابحة
٧٠ باب الوكالة بالمحصومة والقبض	٥٦ فصل
٧١ » عزل الوكيل	.. فصل في الغرض
.. كتاب الدهوي	٥٧ باب الربا
.. باب التحالف	.. » الحقوق
٧٢ فصل في دفع الدعوى	.. » الاستحقاق
.. باب دعوى الرجلين	٥٨ » السلم
.. كتاب الاقرار	٥٩ مسائل شتى
.. باب الاستثناء	.. ما يبطل بالشرط الفاسد
٧٣ » اقرار المريض	.. كتاب الصرف
.. كتاب الصلح	٦٠ » الكفالة
٧٤ فصل في دعوى الرجلين	٦٢ باب كفالة الرجلين
.. » في التخارج	.. كتاب الحوالة

صفحة	صفحة
٨٣ باب ما يبطلها	٧٥ كتاب المضاربة
.. كتاب القسمة	.. باب المضارب يضارب
٨٤ » المزارعة	٧٦ فصل في المتفرقات
.. » المساقاة	.. كتاب الايداع
.. » الدبائع	.. » العارية
٨٥ فصل	٧٧ » الهبة
.. كتاب الاضحية	.. » الاجارة
٨٦ » الحظر والاباحة	.. باب ما يجوز من الاجارة وما يكون
.. فصل في اللبس	.. خلافا فيها
.. » في النظر والمس	٧٨ باب الاجارة الفاسدة
٨٧ باب الاستبراء وغيره	٧٩ » ضمان الاجير
.. فصل في البيع وغيره	.. » فسخ الاجارة
.. كتاب احياء الموات	.. مسائل شتى
٨٨ فصل في الشرب	٨٥ كتاب المكاتب
.. كتاب الاشرية	.. » الولاء
٨٩ » الصيد	.. فصل في المولاة
.. » الرهن	.. كتاب الاكراه
.. باب ما يجوز ارتثانه وما لا يجوز	٨١ » الحجر
٩٠ باب الرهن بوضع على يد عدل	.. فصل في البلوغ
.. » التصرف في الرهن والجنابة	.. كتاب المأذون
عليه وجنابته على غيره	.. » النصب
.. فصل	٨٢ فصل
.. كتاب الجنابات	.. كتاب الشفعة
٩١ فصل فيما يوجب القود وما لا يوجب	.. باب طلب الشفعة
.. باب القود فيما دون النفس	٨٣ » ما ثبت فيه الشفعة وما لا

صفحة	صفحة
٩٦ كتاب الوصايا	٩١ فصل في النعمان
.. » الخنثى	٩٢ باب الشهادة في القتل واعتبار حالته
.. مسائل شتى	.. كتاب الديات
٩٧ كتاب القرائض	٩٣ فصل في الشجاج
٩٨ فصل في المعصبة	.. » فصل في الجنين
.. » في الحجب	.. باب ما يحدثه الرجل في الطريق
٩٩ باب العول والرد	٩٤ فصل في الحائط المائل
.. » توريث ذي الرحم	.. باب جناية البهيمة والجناية عليها
.. فصل في المناسخة	.. » جناية المملوك والجناية عليه
١٠٠ باب الخارج	وقصب القن وغيره
١٠٢ ترجمة المؤلف رحمه الله	٩٥ باب القمامة
	٩٥ كتاب العواقل

﴿ تمت ﴾

